وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الضبط الإداري و وسائله في محاربة المضاربة غير المشروعة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانـون إداري

إعداد الطلبة:

لمباركي علي

جندي نديـر

لجنـة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
/أ.د سامية لموشية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
/أ.د سكفالي ريم	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
/أ.د جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

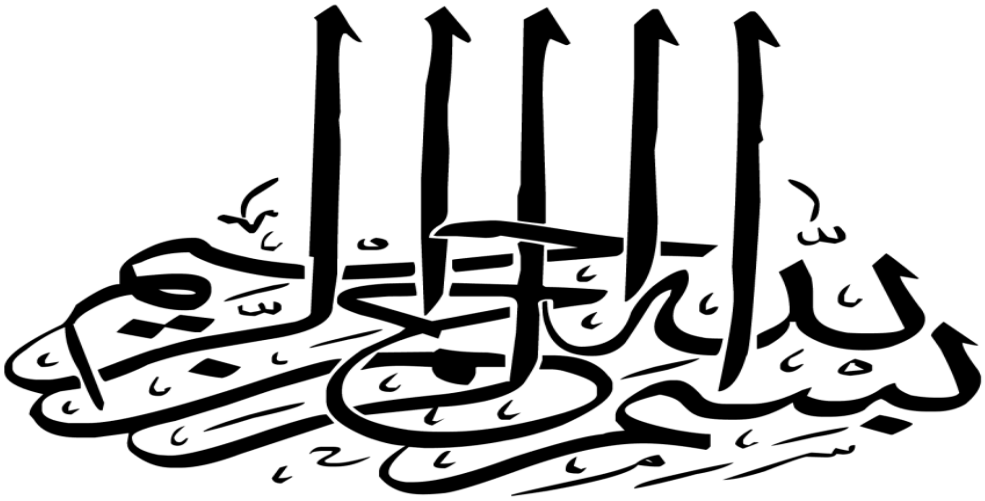

قال الله تعالى : " رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وإقام الصلاة و إيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب و الأبصار " **سورة النور 36**

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال :" إن الله يـزعُ بالسلطان ملا يـزعُ بالقـرآن "

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بشكرنا و تقديرنا إلى الدكتورة ريم سكفالي على صبرها و تقديمها لنا النصائح و التوجيهات العلمية بهدف إنجاح مشروعنا العلمي الذي يحمل ماهو جديد و مفيد .

فلها جزيل الشكر و التقدير

كما نتوجه بالشكر و التقدير إلى أساتذتنا و دكاترتنا أعضاء لجنة المناقشة بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي بلدية البياضة

موظفي المديرية الولائية للتجارة الوادي

فلهم منا جزيل الشكر

الإهداء

إلى الوالدة رحمها الله

إلى والدي أطال الله في عمره

إلى من وقف بجانبي و صبر معي زوجتي و ابنتي و أم زوجتي

إلى أختي و إخوتي و كل أفراد العائلة ، إلى أصدقائي

إلى كل من ساندني من قريب أومن بعيد

إلى من علمني حرفا

جنـــدي نديـــــر

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام (أُمِّي الحببية). نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يبخل عليَّ طيلة حياته (والدي العزيز). إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

الطالب :لمباركي علي

المقدمــة

مقدمة :

إن الهدف الرئيسي من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام ، كما تكمن وظيفته الأساسية في منع وقوع الجرائم بوضع حدود و ضوابط ضرورية لصيانة المجتمع و المحافظة على التوازانات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، حيث يشهد العالم تطورات في شتى المجالات تجارية و جرائم عابرة للحدود تهدد أمن و إستقرار البلدان و تنوع الجرائم السائدة في هذا الوقت جعلت بلدان العالم ككل تتخبط في صراع مع الوقت لمحاربة الجرائم المعاصرة ،حيث أضحى تدخل الدولة في جميع نواحي النشاط الجماعي و الفردي خاصة ، وذلك تحت ضغوطات إقتصادية و سياسية و إجتماعية مما جعل وظيفة الضبط الإداري من أهم الوظائف التي تمارسها الإدارة على الأفراد حيث تمسهم في حقوقهم و حرياتهم الشخصية.

من بين هذه الجرائم المعاصر المضاربة غير المشروعة [1] التي تهدد إستقرار الأمني و السوق من ندرة [2] السلع خاصة في المواد واسعة الإستهلاك حيث تؤثر سلبا على إستقرار السوق و إنتظامه و ثقة المتعاملين بإقتصاد الدولة ككل فضلا عن مساسها بالقدرة الشرائية للمواطن الذي إستوجب تدخل المشرع لمكافحة هذه الجريمة ، تعد المضاربة في الأصل عملا مشرعا في ذلك قوله تعالى :﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ سورة المزمل الآية 20، وهي تحقيق كل ربح و قد ناقش فقهاء القانون التجاري المضاربة كمعيار تجاري[3] ، وقال ابن منظور أن الضرب في الأرض المقصود منه السفر للتجارة[4].

---

[1] – **المضاربة غير المشروعة** هي : أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية " ، بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان، 2013 / 2012، ص10

[2] – **الندرة** : عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض ، المادة 2 الفقرة الأخير من القانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

[3]– علي غانم الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال موقم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2002 ، ص 136

[4] - عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة، المضاربة في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة شنذي، السودان، – 2019، ص 10 .

مما اضطر المشرع إصدار قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات يتعلق الامر بالقانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1] ، كما ان المواد 172 – 173-174 من قانون العقوبات[2] ، أصبحت لا تواكب الخطر المحدق في مواجهة الأشكال الجديدة للمضاربة غير المشروعة و أنه لا يمكن محاربتها ، حدد المشرع الجزائري محل جريمة المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري و هو ما حافظ عليه بموجب المادة 02 من القانون 21-15 السالف الذكر ، قدم المشرع تعريف للمضاربة غير المشروعة و قرنه بتعريف الندرة كون هذه الأخيرة تعتبر من بين الأسباب الأساسية لإحداث المضاربة غير المشروعة و الزيادة في أسعار السلع دونما وجود مبرر شرعي لدلك[3] ، حيث تنص المادة 02 من القانون رقم 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، يقصد بمفهوم هذا القانون، بما يأتي:

المضاربة غير المشروعة : كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية [4] بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

---

[1] – قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 99

[2] تم إلغاء المواد 172-173-174 بموجب القانون 15-21 السالف الذكر ، المادة 24 منه التي تنص على أنه : تلغى أحكام المواد 172 و 173 و 174 من الأمر 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] بوعبد الله مسعود ، خيضاري نعيم ، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية و العمل الميداني (دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة) مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية المجلد 4 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 160

[4] – **يقصد بالأوراق المالية** : " جميع الأوراق و الصكوك التي تصدرها الهيئات الحكومية و المدنية العامة ، والشركات الخاصة ، كشركات التأمين و المستشفيات الخاصة، فتعطي للشخص الذي يملكها حقا لدى الجهات التي تصدرها و تتميز تصدر بالقيمة نفسها على عكس الاوراق التجارية التي غالبا ما تتغير قيمتها ، غدير خالد . مفهوم الاوراق المالية ،منشور على الرابط https://mawdoo3.com / (تم الإطلاع بتاريخ 2023/05/07 على الساعة 10:30)

كما يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة عموما بأنها " عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من الأوضاع المستحدثة أو المستجدة و تحقيق أرباح ذاتية مرتفهة و غير عادية " [1]

مما سبق ذكره حدد المشرع صورتين للمضاربة غير المشروعة الأولى تتمثل في تخزين أو إخفاء السلع بهدف إحداث ندرة في السوق أو إضطراب في التموين و الثانية تتمثل في رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أوالأوراق المالية بطريق مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى ، يبدو أن هذه الصور وردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و يتضح ذلك من العبارتين الواردتين في هذا الشأن " أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى، كما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى لجريمة المضاربة غير المشروعة في مجال الخدمات [2] ؟

أولا – أهمية الموضوع :

عرفت المضاربة غير المشروعة في الأونة الأخيرة إنتشارا كبيرا حيث أصبحت الشغل الشاغل للسلطات الضبطية ، وهذا مما أدى إلى إتساع نشاط الإدارة في محاربتها .

ثانيا – إشكالية الموضوع :

و بناء على ما تقدم و للإلمام بجميع عناصر موضوع الدارسة حاولنا طرح الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية دور سلطات الضبط الإداري في محاربة المضاربة غير المشروعة من خلال الوسائل المتاحة إليها في ذلك ؟

---

[1] – شفار نبيل ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ماجستر في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الإقتصادية و المستهلكين كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2013/2012 ، ص 119

[2] – يقصد بالخدمات إنتاج المنتجات غير المادية و تخص مجموعة من الحقوق المتصلة بالكلية و التي لها قيمة إقتصادية و التي تكون عادة تابعة لإنتاج السلع كخدمة مابعد البيع و الصيانة ... إلخ ، معيفي لعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة2015 ، ص 157

تتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليتين فرعيتين :

1- ماهو دور الضبط الإداري المركزي و المحلي لمحاربة المضاربة غير المشروعة ؟

2- ماهي الوسائل المتاحة للضبط الإداري في محاربة المضاربة غير المشروعة ؟

ثالثا أسباب إختيار الموضوع :

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية :

بإعتبار أن الموضوع يدخل ضمن تخصصنا خاصة ، وأن موضوع المضاربة غير المشروعة يعتبر من الجرائم المستحدثة في البلاد و أنها تمس كافة شرائح المجتمع و لا يسلم منها فرد سواء على إختلاف ثقافاتهم أوطبقاتهم الإجتماعية و الإقتصادية .

الأسباب الموضوعية :

قلة الدراسات التي تشير مباشرة الى هيئات الضبط الإداري و وسائل ممارسته لمحاربة المضاربة غير المشروعة ، و تبيان دور الضبط الإداري في محاربة مثل هذه التصرفات من بعض التجار و أشباه التجار، على أن يساهم هذا البحث في تقديم ولو القليل للدراسات مستقبلا .

رابعا : أهداف إختيار الموضوع :

ان الهدف الاساسي للضبط الاداري هو الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية و الحديثة قد دفعنا الى معرفة الهيئات التي تقوم بهذه المهمة وكذا معرفة الوسائل التي تعتمد عليها من أجل تحقيق محاربة فعالة لمجابهة المضاربة غير المشروعة من حيث :

- إبراز دور الضبط الإداري في محاربة المضاربة عير المشروعة .
- وسائل الضبط الإداري في محاربة المضاربة غير المشروعة
- عملها الميداني في محاربتها و الحد من تفاقم الوضع عبر الوقاية منها .

خامسا : المنهج المتبع في الدراسة:

لتحليل عناصر الموضوع السابقة الذكر اعتمدنا على منهج الوصفي التحليلي فقمنا من خلاله بتحليل و دراسة لدور هيئات الضبط الاداري والوسائل التي تمارس بها هذه المهمة .

سادسا – الدراسات السابقة :

إطلعنا على مجموعة من الرسائل و البحوث العلمية التي درست هذا الموضوع ، فلم نجد ممن تكلموا في هذا الموضوع بشكل من التفصيل بل كانت أغلب الدراسات تقتصر على جزئية بسيطة منه إن لم نقل أنها منعدمة تماما ، ومن بين الدراسات التي سبقت الكتابة في هذا الموضوع :

1- **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية و العمل الميداني** (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة للدكتور مسعود بوعبد الله و الدكتور نعيم خيضاوي ، دراسة قدمت في مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، فقد تم فيه دراسة المقصود بالمضاربة غير المشروعة و مامدى نجاعة الأليات المستحدثة لمكافحتها بالهيئات المكلفة بالتصدي لها ، دون الأخذ بدور الضبط الإداري بشكل مفصل أما دراستنا تطرقت إلى دور الضبط الإداري و آلياته بشكل مفصل .

2- **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد** ، مذكرة الماستر للطلبة سفيان دلهوم / فوزي عشوش ، جامعة محمد بوضياف المسيلة تخصص قانون أعمال ، للسنة الجامعية 2021 -2022 حيث تناولت هذه الدراسة موضوع بحثنا في الفصل الثاني .

3- **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21** المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، لكل من : ط.د/ غريبي بلال ،د/ خليفي محمد ، ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة (الجزائر ، المخبر المستقبل الجرائم العابرة للحدود ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 08 العدد 02 لسنة 2022 ، حيث تطرق في جزئية إلى دور الدولة و الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة .

-الخطة المقترحة لمعالجة موضوع الدراسة:

من اجل معالجة اشكالية هذا الموضوع اقترحنا خطة تتكون من فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول الى دور الضبط الإداري في محاربة المضاربة غير المشروعة فتوجد هيئات على المستوى المركزي(المبحث الأول) تتمثل في رئيس الجمهورية ،الوزير الأول و وزير التجارة بشكل خاص وخصصنا بهذا الشكل مطلب لكل هيئة.

كما توجد هيئات تمارس مهمة الضبط ا لاداري على المستوى اللامركزي(المبحث الثاني) تتمثل في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي،وتستمد هذه الهيئات(المركزية واللامركزية) سلطة الضبط الاداري من الدستور ومختلف القوانين المنظمة له بالخصوص قانون المضاربة غير المشروع الصادر مؤخرا في سنة 2021 و بداية العمل الفعلي به في سنة 2022 .

أما الفصل الثاني فتكلمنا فيه عن الوسائل التي بموجبها تمارس الهيئات الضبطية مهمة الحفاظ على النظام العام وتختلف هذه الوسائل فتوجد وسائل بشرية و وسائل مادية وقانونية (المبحث الأول) وتعتمد في هذه الوسائل على القرارات الادارية الفردية والقرارات الادارية التنظيمية وتعرف في مجال الضبط الاداري باللوائح الضبطية والقرارات الفردية الضبطية كما أن المشرع إستحدثة وسائل و عقوبات مستحدثة لمحاربة المضاربة غير المشروعة (المبحث الثاني)

الفصـــــل الأول

دور الضبط الإداري في محاربة المضاربة غير المشروعة

الفصل الاول : دور الضبط الإداري في محاربة المضاربة غير المشروعة

إن الهدف من الضبط الإداري ينحصر في المحافظة على النظام العام في الدولة و صيانته ، و ينصرف مدلول النظام العام وفق للرأي الراجح في الفقه و القضاة الإداريين إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الامن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة[1] ، و خلال تفشي فيروس كورونا ظهرت العديد من الممارسات الغير المشروعة التي يقوم بها بعض الأعوان الإقتصاديين ، حيث أصبحت تهدد المواطن في قوته و المجتمع في كيانه و الدولة في أمنها ، مما اضطر إلى سن قانون ردعي يمنع مثل هذه التصرفات لمواجهتها و الحد منها و هو القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

الضبط الإداري هو نشاط تقوم به بعض الهيئات الإدارية في صورة أوامر ونواه تقيد من حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام[2]، أما الأستاذ أحمد محيو فيرى بأنه يحتمل معنى مزدوج، معنى مشتق من المعيار العضوي، ونعني به مجموعة الأشخاص المكلفين بذلك خطط النظام العام ، وأخر مشتق من المعيار المادي، وهو مجموع الأنشطة التي تباشرها هذه السلطات[3] .

ونقصد بالضبط الإداري من زاوية حماية المستهلك مجموع ما تفرضه سلطة الإدارة من قيود على نشاط الأفراد في المجال الاقتصادي على أساس حماية النظام العام الاقتصادي وحماية المستهلك بوجه خاص [4] ، و في الغالب يمكن تقسيم سلطات الضبط الإداري إلى

[1] – نسرين شريفي ، مريم عمارة ، سعيد بوعلي ، القانون الإداري " التنظيم الإداري – النشاط الإداري" ، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس دارالبياضة الجزائر ، 2014، ص 198

[2] ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1987م ، ص 461، 473

[3] – أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،1996.

[4] – جلطي أعمر،دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك ، مجلة الاستراتيجية و التنمية ، الجزائر، العدد6 ، 2014 ، ص 255.

قسمين سلطات تمارس اختصاص الضبط على المستوى الوطني المركزي،وسلطات تمارس اختصاص الضبط في حدود إقليمية محددة لامركزية .

ينقسم الضبط الإداري في صورتين هما الضبط الإداري العام مجموع السلطات و التدابير و الإجراءات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره من أمن وصحة و سكينة عامة ، سواء على مستوى الدولة كلها او على مستوى الهيئات المحلية[1] والضبط الإداري الخاص، يقصد به مجموع السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات و حريات الأفراد في مجال محدد و معيين [2] ، كما يقصد بالضبط الإداري الخاص تنظيم نشاط معين عن طريق تشريعات خاصة، بحيث يمكن أن يستهدف الضبط الإداري مخاطبة طائفة معينة من الأشخاص[3] . وسلطات الضبط بصورتيه تمارس اختصاصاتها في الحفاظ على النظام العام بوسائل ثلاث وهي إصدار لوائح الضبط وإصدار القرارات الفردية والتنفيذ الجبري المباشر[4] .

المبحث الاول : دور سلطات الضبط الإداري المركزية في محاربة المضاربة غير المشروعة

بعد تقديم ما المقصود بالضبط الإداري وجب توضيح السلطات الإدارية التي تمارس هذا الضبط الإداري ومن خلال هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين بحيث خصص المطلب الأول لتبيان سلطات الضبط الإداري المركزية ، و أما المطلب الثاني دور سلطات الضبط الإداري المركزية في محاربة المضاربة غير المشروعة حيث تعتمد هذه الهيئات الإدارية المختصة في إعداد إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق للحد من تداعيات المضاربة

[1] – سعيد بوعلي ، القاون الإداري : التنظيم الإداري – النشاط الإداري ، الجزائر . دار بلقيس ، ص 193

[2] سعيد بوعلي ، نفس المرجع ، ص 193

[3] – بسيوني عبد الرؤوف هاشم ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وا لشريعة الإسلامية ط 1، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي

[4] – أبو القاسم عيسى ،نظرية الضبط في القانون الإداري و تطبيقاتها في مجال الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13 ، العدد2، غرداية (الجزائر)، سنة2020 ،ص 448

غير المشروعة بكافة صورها، وذلك بهدف المحافظة على الاقتصاد الوطني وحماية القدرة الشرائية للمواطن ومنع استغلال الظروف سواء الوطنية أو الأزمات الدولية للرفع غير مبرر في الأسعار و إحتكاره .

المطلب الاول : سلطات الضبط الإداري المركزية

إن سلطات الضبط الإداري المركزية تمثل في رئيس الجمهورية (الفرع الاول) و دراسة أهم السلطات المركزية المتمثلة في الوزير الأول و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية بموجب مختلف الدساتير الصادرة إلى حد الآن و هو يهيمن على العديد من الصلاحيات الدستورية ممايجعله محور النظام السياسي كذلك ، سواء في الظروف العادية أو غير العادية ، حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطات و صلاحيات واسعة ، سواء في المجال التنظيمي او التشريعي ، او ممارسة السلطة السامية [1] .

تتمثل الوظائف الإدارية لرئيس الجمهورية خاصة في المجالات:

1- السلطة التنظيمة :

إن السلطة التنظيمة للرئيس هي الإختصاص الأساسي للسلطة التنفيذية حيث تم إضافتها بمناسبة تعديل الدستور لسنة 2020 في المادة 91 من دستور 2020[2] ، التي من مهامها اتخاذ الإجراءات التنفيذية و الإلزامية بالنسبة للإدارة و المواطنين ، فإن هذا القرار التنظيمي يظهر في شكل مراسيم رئاسية تتخذ في مجلس الوزاراء (المادة 91 من دستور 2020) و تنشر في الجريدة الرسمية بتوقيع رئيس الجمهورية .

[1] – سبسي محمد ، زواقري الطاهر ، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، الجزائر سنة2021 ، ص 33.

[2] – عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الدزائرية الديمقراطية الشعبية (مراحل التعديل – المضمون–المستجد)، جسور للنشر و التوزيع، ط1، 1442هـ/2021 ، ص 88.

2- سلطة تعيين الموظفين المدنيين و العسكريين: نصت المادة92 من دستور2020 على هذا الإختصاص و مما تجدر الإشارة إلى ذكره إن رئيس الجمهورية لا يتفرد وحده في التعيين و العزل في جميع الوظائف المدنية ، بل منح هذا الدستور نفس الإختصاص إلى الوزير الأول (المادة 112 من دستور 2020)

3- ضمان امن الدولة : يعتبر رئيس الجمهورية هو الضامن الاول لامن الدولة و إستقرارها يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية[1] ، هذا الإمتياز ذو الطابع السياسي أساسا ، له نتائج إدارية هامة فمن أثاره ، في حالة التهديد ضد أمن الدولة زيادة سلطات رئيس الدولة بصورة كبيرة بشكل تسمح له بإتخاذ كل إجراء اللازمة على الصعيد الإداري .

إن المواد الدستورية 97 إلى 102 من دستور 2020 نصت على هذه الحالات الإستثنائية التي تتدرج خطورتها كمايلي حالة الطوارئ أو الحصار ، الحالة الإستنائية ، حالة حرب .

الفرع الثاني –الوزير الأول و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

<u>أولا – الوزير الأول أو رئيس الحكومة</u> :

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة من سلطات الضبط الإداري العام ، وهو أعلى منصب في الحكومة ، حيث يعين رئيس الجمهورية الوزيرالاول في حال ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي وعرضه على مجلس الوزراء[2] ، امافي حالة أسفرت

[1] – أنظر المادة 84 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م ، الجريدة الرسمية العدد 82

[2] – أنظر المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 2020

الانتخابات التشرعية عن أغلبية برلمانية ، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ، و يكلفه بشكيل حكومته و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية [1].

بإعتبار الوزير الأول هو المشرف على سير الإدارة العامة فإنه قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية و تحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات ، شريطة أن تكون تلك المراسيم منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات و تطبيقا لها ، ذلك أن السلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

ومن بين سلطات الوزير الاول نجد :

1- التعيين في الوظائف العليا المدنية : يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة و ذلك حسب أحكام المادة 112 (دستور 2020) ولكن بعد موافقة رئيس الجمهورية ، غير ان الدستور وضع قيود على الحق تتمثل في عدم التعيين في الوظائف العسكرية للدولة و تعيين السفراء (المادة 93 من دستور 2020) .

2- صلاحيات التنفيذية : تتمثل هذه الصلاحيات في تنفيذ القوانين و التنظيمات فهو مكلف بناءا على المادة 03/112 من الدستور 2020 على تطبيق القوانين الصادرة من البرلمان و التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية ، يتم تنفيذها بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول.

3- التوقيع على المراسيم التنفيذية : أشارة المادة 05/112 من دستور 2020 أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية والمفهوم من هذه الفقرة أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها :

- المراسيم التي بمقتضاها يتم تعيين و إنهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا (المادة 06/112 دستور 2020)

[1] – أنظر المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 2020

[2] – نسرين شريفي ، مريم عمارة ، سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 204-205

- المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية للوزارة الأولى و المصالح الإدارية في الولايات .

على أساس الوظيفة التنظيمية يمارس الوزير الأول بناءا على مانصت عليه المادة 141 من الفرة الثانية دستور 2020 " .. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة " ومن بين القرارات الإدارية الضبطية التي اتخذها الوزير الأول على سبيل المثال القرارات التنظيمية الأتية:

- نذكر المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته .

ثانيا – وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية :

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام لأن هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول، فهم لا يستطيعون اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك[1] ، لكن تمارس سلطات ضبطية في مجال إختصاصها للحافظ على النظام العام بواسطة قرارات إدارية (التنظيمات ، القرارات الإدارية الفردية ،الإكراه).

فوزير الداخلية مثلا هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية[2].

[1] – أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2006 ، ص148

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2007 ، ص 380

كما يستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام ولكن بطريقة غير مباشرة .فباعتباره الرئيس السلمي للولاة، يستطيع أن يأمرهم عن طريق التعليمات لاتخاذ مثل هذا الإجراء كل واحد في ولايته[1]

إنّ المفهوم الجديد لفكرة النظام وشموليته نجم عنه التوسع في هيئات الضبط الإداري، حيث أصبح كل وزير يمارس إجراءات الضبط على مستوى قطاعه بما يحقق المقصد العام وهو المحافظة على النظام العام[2].

المطلب الثاني: دور سلطات الضبط الإداري المركزية في محاربة المضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة غير المشروعة تطلب تدخل الإدارة المركزية فرئيس الجمهورية يقوم بدوره في إطار ممارسة صلاحياته الدستورية لمحاربتها وكذلك الامر بالنسبة للوزير الأول و وزير الداخلية .

الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية

أصبح التدخل ضرورة حتمية لأجل حماية المصالح العامة الاقتصادية وما ينجم عنها من اضطرابات تمس النظام العام في مفهومه التقليدي وبصفة خاصة في عنصري الأمن العام من خلال الاضطرابات والمظاهرات وأعمال الشغب التي تصحب الزيادة في الأسعار والصحة العامة من خلال رداءة المنتوج والمخلفات التي تؤثر على الوسط البيئي للمجتمع ، فالمشكلات الاقتصادية المعاصرة أثرت بشكل كبير على الأفكار السياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع[3] .

[1] – أحمد محيو ، المرجع السابق، ص414

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص381

[3] – عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1993 ص249

حيث نصت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية ممارسة مهام الضبط ، فهو المكلف بالمحافظة على السيادة الوطنية و حدة الامة و أمنها و سلامتها [1] بالإضافة للصلاحيات المخولة[2] و صلاحيات التعيين[3] ، و الهدف من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح و الممتلكات ، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية إتباع إجراء معينا بغرض الحد من الاخطار التي تهدد الأفراد ، و محاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها[4] .

من بين أهم الأدور هو التوقيع بتاريخ 28 ديسمبر 2021 على القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، الذي ساهم وبشكل كبير في ردعها و الوقاية منها ، حيث تضمن عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد ضد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وحسب ما ينص عليه القانون الصادر في العدد(99) الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة الأفعال التالية[5] :

-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربه المحددة قانونا.

-تقديم بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للغرض والطلب.

-استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

---

[1] – تنص المادة 84 من دستور 2020 على ما يلي : "يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة و يسهر في كل ظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية ... "

[2] – أنظر المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 2020

[3] – أنظر المادة 92 من الدستور الجزائري لسنة 2020

[4] – عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، طبعة 2 ، الجزائر – 2007 – ص4

[5] – أنظر المادة 02 من القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة

وإذا وقعت أفعال المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو القهوة أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، مع غرامة مالية بين 200 مليون إلى 01 مليار سنتيم.وترتفع العقوبات في حالة ارتكاب المضاربة غير المشروعة في المواد المذكورة آنفا، خلال الحالات الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة، مع غرامة مالية بين 01 مليار ومليارى سنتيم.

كما أنه لا يسعنا الذكر أن الدولة دائما تتدخل في تحديد الأسعار وفق ما نصت عليه المادة 01/05 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها او التصديق عليها عن طريق التنظيم "

بالرجوع إلى المادة 04 من القانون 21-15 مؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجده قد خول للدولة مجموعة من الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة كضمان توفير السلع الأساسية في الأسواق تشجيع الإستهلاك العقلاني ، إتخادا الإجراءات اللازمة المتعلقة بالتحرك السريع في حالة وجود ندرة بغرض رفع الأسعار ... إلخ من بين هذه الإجراءات الضبطية نجد :

- أمر رئيس الجمهورية خلال ترؤسه إجتماع مجلس الوزراء بإستحداث جهاز يقظة دقيق لمراقبة تموين السوق بالمواد الأساسية ، بالتنسيق بين وزارات الداخلية و الفلاحة و التجار، يتولى المراقبة و المتابعة اليومية لتموين السوق بمختلف المواد الأساسية .[1]

[1] – موقع وكالة الأنباء الجزائرية (www.aps.dz/ar/economie) بتاريخ 2023/05/08 على الساعة 21:15

– فتح مجالات الإستثمار أمام المتعاملين الإقتصاديين مع تسهيلات حيث تكون مساعدة الدولة بـ90% مقابل 10% من المتعامل الإقتصادي في إنشاء شركات لمواد الأساسية الواسعة الإستهلاك بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبة و التسهيلات في دفع القرض .

– تعزيز التنسيق مابين قطاعي الفلاحة و التنمية الريفية و التجارة و ترقية الصادرة ، تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية ، أين تم تنصيب لجنة وزارية مشتركة أين شكلت هذه اللجنة للتحكم في أسعار المواد الأساسية في السوق [1] ، و هذا قبل صدور القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

ترتيبا لما سبق فإن الاختصاص في إصدا لوائح الضبط يعود إما لرئيس الجمهورية في صورة لوائح مستقلة و تنفيذية و إما للوزارء ، الولاة ، رؤساء المجلس الشعبي البلدي في صورة لوائح تنفيذية كل في مجال اختصاصه[2]

الفرع الثاني : دور الوزير الأول و وزير الداخلية

كانت الدولة في السابق تتدخل في تحديد الأسعار وفق مانصت عليه المادة 01/05 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " يمكن أن تحدد هوامش و أسعار و الخدمات أو الأصناف المجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم " ، بإختلاف المهام الموكلة فإن الضبط الإداري لمحاربة المضاربة غير المشروعة تضمنت مجموع من الوزراء تتمثل أساسا في وزارة التجارة وزارة الداخلية ، وزارة المالية ، وزارة الصناعة و وزارة النقل [3].

[1] – بيان صحفي ، صادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، بتاريخ 08أكتوبر 2021

[2] – ديديش عاشور عبد المجيد ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام ، مذكرة مكملة من متطلبات شهاد ماستر ، جامعة بسكرة 2012-2013 ص 29

[3] – الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،ج الرسمية العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو2003

يتولى الوزير الأول بإعداد إستراتيجية وطنية بإعتباره أعلى منصب في الدولة لضمان توازن السوق واستقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن ، بالتنسيق مع جل الوزراء كل في مجال اختصاصه يمارسون سلطة ضبط إداري خاص بغرض تقييد نشاطات و حريات الأفراد في مجال محدد و معين ، بقصد حماية أحد عناصر النظام العام ، منها القرارات الصادرة من طرف وزارة التجارة بغرض تنظيم المخازن و المستودعات حيث وجب التصريح بكل منشأة أو فضاء مخصص لتخزين منتوجاتهم أو سلعهم قصد تجنب شبهة المضاربة و القرار الخاص بعدم إستعمال مادة الحبوب " القمح الصلب و اللين " لتغذية الحيوانات لتفادي تبذير المنتوجات الموجه خصيصا للإستهلاك البشري وكذا تنظيم المحلات الغذائية في إطار محاربة المضاربة غير المشروعة أين تم تكليف مديريات الولائية للتجارة عبر الوطن بمتابعة مدى إحترام القرارات الصادرة .

أما بالنسبة لوزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية : يتميز بسلطات الضبط الإداري العام مقارنة بمختلف الوزراء فيمكنه إتخاذ تدابير وإجراءات ضبطية على المستوى الوطني وهذا بممارسة صلاحياته في الميادين المختلفة لمحاربة المضاربة غيرالمشروعة[1]

[1] – أنظرالمادة 02 من المرسوم التنفيدي رقم 18–331 المؤرخ في 22ديسمبر2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،الجريد الرسمية 77 ، الصادرة في 23 ديسمبر 2018

الفرع الثالث : إستراتيجية الضبط الإداري المركزي في محاربةالمضاربة غير المشروعة :

و من الإستراتجيات الوقائية الأساسية التي إعتمدتها الإدارة المركزية لمحاربة المضاربة غير المشروعة تتمثل في :

أولا – سياسات التدخل غير المباشر في السوق : يكون من خلال

– إصدار تشريعات و قوانين تناهض الاحكار بما يحقق خفض أسعار الاستهلاكية و رفع الطلب عليها ، وهذا يشجع المنتجين على زيادة الطلب على الاستثمار الضروري لهذا الانتاج .

– تطبيق سياسة نقدية توسعية تعمل على خفض سعر الفائدة للرفع من مستوى الاستثمار و بالتالي زيادة الطلب الكلي .[1]

ثانيا : سياسات التدخل المباشر في السوق يقوم الدخل الحكومي المباشر في الأسواق على أساس فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري) لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو مصلحة المستهلكين معا وذلك على النحو التالي :

– فرض الحد الأقصى للسعر(تحديد سقف سعري) price ceiling من أجل حماية مصالح المستهلكين .

– فرض الحد الأدنى للسعر (تحديد أرضية سعرية)price floor من أجل حماية مصالح المنتجين.

– فرض ضرائب إنتاج أو مبيعات أوكليهما من أجل ترشيد إنتاج و إستهلاك بعض السلع[2]

[1] – معيزي قويدر ، تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في ظل اقتصاد السوق ، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد08 ، 2013 ، ص 108

[2] – محمد أفندي ، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة ، الجزء الأول ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الأردن ،2019 ، ص 125

ثالثا – اعتماد آليات اليقظة للحد من مشكل ندرة السلع في السوق:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار أي إشاعات يتم ترويجها بهدف إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة ، ضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية الضرورية و التدخل قي الوقت المناسب للحفاظ على استقرار الأسعار.

حيث أن هذه الإجراءات التي فرضتها الدولة جاءت كنتيجة للظروف التي تشهدا البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع، وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات في هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون الذي نحن بصدد دراسته، وقد أنشئت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية، منها القرار الولائي رقم2020 / 464 المؤرخ في 2020 / 03 / 21، المتضمن إنشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار[1]

رابعا : تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع

تشجيع المواطنين فيما يخص الاستهلاك العقلاني للمواد الاستهلاكية ، حيث لاحظنا مؤخرا لجوء الكثير من المواطنين إلى شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعاه عن السوق الوطنية ، ما أوقع هذه الأخيرة في ندرة هذه المواد ، هذا و إن دل على شئ فإنما يدل على انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى الكثر من المواطنين [2]

[1] – مسعود بوعبد الله، .نعيم خيضاوي ، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني(دراسة على ضوء القانون رقم 15 – 21 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غيرالمشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، الجزائر ، المجلد4 العدد 2 سنة 2022 ، ص 162.

[2] – عبد الكريم سعادة ، مكافحة جريمة المضاربة غيرالمشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15 ، مجلة الحقوق و الحريات الجزائر ، المجلد10 العدد 01 سنة 2022 ، ص 133

خامسا : منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع

منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بهدف رفع الأسعار وفي إطار ذلك فأن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات من خلال فرق المراقبة تقوم بمراقبة محازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين إلى ضرورة التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح بمحتوياتها، لذلك فإنه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح به أو سحب أي سلعة بغرض أحداث ندرة في السوق.

وفي هذا الصدد فإن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات و تطبيقا للتعليمات الوزارية منها التعليمة الوزارية رقم 724 المؤرخة في 05 / 04 / 2000 المتضمنة للإجراءات المتخذة لضمان تموين السوق ومحاربة المضاربة، تقف ميدانيا على مسألة الندرة من خلال العمل الميداني اليومي الخاص بالمصالح الثلاث المكلفة بالمراقبة كلا فيما يخصه وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش [1] (01)

كما نجد أن محاربة المضاربة غير المشروعة تعدت لتشمل كافة القطاعات الوزارية في قرارات وزارية مشتركة منها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، وزارة العدل ، وزارة المالية وزارة الصناعة ، وزارة التجارة ، وزارة النقل ، وكل واحدة من هذه الإدارات المركزية تقوم بدورها في مجال إختصاصاتها .

بالنسبة لوزارة الفلاحة نجد دورها في محاربة المضاربة غير المشروعة أساسا في تشجيع الفلاح بمنحه ترخيص و صلاحية البيع المباشر للمنتوج ، كما أن مشروع قانون المالية 2023 لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة الغش و المضاربة و السماح بإستيراد العتاد الفلاحي الذي يقل عمره عن خمسة سنوات كإجراء من شأنه دعم السوق الوطنية و مراقبة الفلاحين .

[1] – مسعود بوعبد الله، د .نعيم خيضاوي ، المرجع السابق ، ص 161 .

سادسا – مجلس المنافسة في إستقرار الأسعار : يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة **و** التصدي لمختلف الممارسات المنافية لها [1] ووفقا للمواد 09-35-23-و 38 من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام الامر 03-03 ، تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى " مجلس المنافسة" ، يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل موضوع يرتبط بالمنافسة إذ يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا دون إخطار و يمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في كل قضية متعلقة بالنافسة [2]

[1]– بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة في القانون الجزائري (مذكرة ماجستير)، قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،12-07-2012 ص 108

[2] –عرشوش سفيان ، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15 ،مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10، العدد01 ، 2022 ، خنشلة (الجزائر)، ص 822

المبحث الثاني : دور سلطات الضبط الإداري المحلية في محاربة المضاربة غير المشروعة

ينحصر الضبط الإداري المحلي في جزء معين من إقليم الدولة تسهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بمحاربة المضاربة غير المشروعة ، و سنتناول كل الك من خلال المطلبين سلطات الضبط الإداري المحلية (المطلب الأول) و دورها (المطلب الثاني)

المطلب الاول : سلطات الضبط الإداري المحلية

يقصد بالجماعات المحلية تلك المقاطعات الإدارية حيث تتمتع بالذمة المالية و الشخصية الإعتبارية ،" و تعرف على أنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الإستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من إختصاص محدد في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها و إشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية [1]

بالرجوع إلى المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 2020 نجد أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية .

الفرع الاول : الوالي

الوالي هو شخص معنوي عام ، يرأس الولاية[2] و يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، كما يعد الوسيط بين الإدارة المحلية و السلطة المركزية ، فهو ممثل الدولة على مستوى الولاية و مفوض الحكومة [3] و رجل القرار و الميدان بالولاية و عميد الوساطة بين مختلف المؤسسات و الأطراف.[4]

---

[1] – زغدي خليل ، دور الجماعات المحلية في تفعيل الساسة الإجتماعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، 2016/2015 ، ص 20.

[2] – **الولاية** هي الجماعة القاعدية للدولة (المادة 17 من الدستور) تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و هذا مانصت عليه المادة 01 من قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21فبراير 2012، المتعلق بالولاية .

[3] – أنظر المادة 110 من قانون الولاية لسنة2012

[4] – مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 108.

أي أنه مندوب الحكومة و الممثل المباشر و الوحيد لكل وزير من الوزراء و على هذا الأساس ينفذ قرارات الحكومة و تتمثل أهم سلطاته الإدارية في :

يسهر على تطبيق القوانين والاوامر التي تصدر عن السلطة التشريعية و ذلك بعد نشرها في الجردة الرسمية و مضيوم من وصولها إلى مقر الدائرة وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها[1] و التنظيمات : يقصد بها المراسيم الرئاسة و الحكومة و هي صميم الصلاحيات الدستورية التي تمتع بها السلطة التنفذية دون الوزارء إلى في حدود التفويض و بالرجع إلى المادة 92 من قانون الولاية 09/90 السابق نجد أن المشرع أوجب على الوالي تنفيد قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقها عن كل وزير من وزارء وهو مالانجده في نص المادة 110 من قانون الولاية 12-07 الساري المفعول [2]

الوالي مسؤول على المحافظة النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية 12-07 مما يجعل الوالي في أحد أهم المراكز القانوني للضبط الإداري اللامركزي في محاربة المضاربة غير المشروعة ، و لتسهيل مهام الوالي على مستوى الإقليم نجد أنها قسمت إلى دوائر (لاتتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي) فهي إمتداد للوالي في تطبيق وتنفيذ القوانين و التنظيمات و القرارات الوزارية و يساعد البلديات في آداء مهامها إذ يحوز بهذه الصفة و يمارس شخصيا سلطة ضبط إداري واسعة في مجال إقامة النظام العام بمختلف مكوناته ، و خاصة بمنح الرخص الغدارية في مختلف الموضوعات سواء تلك المتعلقة بالضبط الإداري و النظام العام أو بمراقبة و توجيه ممارسة بعض الحريات و الأنشطة الإقتصادية و الإجتماعية

[1] – بالة زهرة ، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07-12 مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 13، العدد 1 ، لسنة 2020 ، ص 297 -298.

[2] – بالة زهرة ، المرجع نفسه ، ص 298.

الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق[1] ويمارس الوصاية على البلديات والهيئات الأخرى التابعة للدولة .

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي (البلدية)

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية [2] فيسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث ، فطبقا لقانون البلدية يمارس رئيس البلدية (بإعتباره ممثلا للدولة) جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العمومي[3] ، تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي هذا مايجعل على عاتقها مجموعة من المسؤوليات و الصلاحيات الواسعة .

نصت المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره سلطة الضبط الإداري الأقرب إلى المواطن و القاعدة الإجتماعية و الإقتصادية للدولة تتمثل مهامه في المحافظة على النظام العام كما يسهر عل تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية تحت إشراف الوالي[4]

يتخد ر م ش ب قراراته في شكل قرارات بلدية يعلم بها المواطنون بواسطة النشر إذا كانت ذات طابع عام و بواسطة التبليغ إذا كانت تتضمن إجراءات فردية .

---

[1] – عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، جوان 2007، ص 244

[2] – **البلدية** هي عبارة عن منظمة إقليمية مستقلة تمارس مهاما محددة في القانون على مستوى رقعة جغرافية مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 51

[3] – لباد ناصر ، القانون الإداري، دار النشر EDITEUR ، الجزء الثاني ، الجزائر ،2004، ص 49

[4] – أنظر المادة 88 من قانون الجامعات الإقليمية ، سنة 2012

المطلب الثاني :دور سلطات الضبط الإداري المحلية في محاربة المضاربة غير المشروعة

تقوم الإدارة المحلية (اللامركزية) خاصة الوالي و البلدية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) بدورهما في إطار ممارسة صلاحياتهما المخولة إليهما في إطار محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول : دور الوالي

تعتبر المحافظة على السكينة العامة و الأمن العام هدف من أهداف الضبط الإداري الذي تسعى سلطة الضبط الإداري المتمثل في الوالي إلى حمياتها من كل تهديد ، و تشكل المضاربة غير المشروعة تهديدا صارخا لكل منها لدا وجب على مفوض الحكومة على مستوى الولاية (الوالي)، بإعتباره المسؤول الاول بحماية حقوق المواطنين و حرياتهم في اطار مهامه الكبرى (النظام العام– الأمن و السلامة و السكينة العامة) طبقا للمواد 110 – 112– 114 من القانون 12–07 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية ، فهو سلطة إدارية و سياسية في نفس الوقت، و يستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، و على هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثلا للدولة و بالأخص سلطته في مجال الضبط الإداري بنوعيه الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص .

فالوالي يمارس سلطة الضبط الإداري العام من خلال تطبيقه للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية عن طريق اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لحفظ النظام العام بغض النظر عن المخاطبين المعنيين بهذه الإجراءات و تطبيقها على جميع الأنشطة دون تحديد أو تمييز ، وكذلك يمارس الوالي هذه السلطة من خلال تمثيله للإدارة المركزية على مستوى الولاية ، حيث يقوم بتنفيذ تعليماتها وتوجيهاتها في مجال الضبط الإداري العام [1]

[1]– مريم بن محفوظ ، عمر بوجادي ، توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد8. العدد02 جوان 2021 ص 81.

وبالتالي فالوالي يمارس سلطة الضبط الإداري الخاص عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات الممنوحة له من أجل المحافظة على عنصر محدد من النظام العام ، فيكون الضبط في مجال محدد و معيين ، إذ بإعتباره مفوضا للحكومة يمارس الضبط الإداري الخاص تطبيقا لأوامر و تعليمات الوزارء ، كما يمارسه بموجب نصوص قانونية خاصة و متعددة [1]

و يقصد بالمحافظة على الأمن العام تمكين الوالي من إتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه و ماله، و بالتالي فان هذا الغرض يخول الولاية حق إتخاذ جميع الإجراءات و التدابير التي تكفل منع المظاهرات و منع النشاطات الخطيرة و درء الكوارث الطبيعية كالفيضانات أو التهديدات الخطيرة أو منع العصابات التي تسطو على أموال السكان و منع الجرائم و المحافظة على مجال الحريات الفردية للمواطنين و بالرجوع الى أحكام المادة 114 من القانون رقم 12-07 نصت على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على الأمن و السلامة و السكينة العامة [2] ، كما أنو يزود بالوسائل البشرية و القانونية اللازمة للقيام بهذه المهمة و يسهر على إحترام القوانين و أنظمة الضابطة الإدارية، و يعتبر مسؤولا عن حفظ النظام العام، و بذلك فان الوالي يعتبر ضمن اطار ولايته الجهة الأولى التي تتولى أمر الضابطة الإدارية العامة قصد المحافظة على النظام العام و يتولى مهمة الضبط بصفة انفرادية في الغالب و دون مشاركة المجلس الشعبي الولائي في شيء، لذلك يمكن له أن يتخذ أي قرار انفرادي أو اجراء ضروري على مستوى ولايته، كما أن قانون البلدية يعترف للوالي بموجب المادة 100 منه، أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن و السلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك.

---

[1] – مريم بن محفوظ ، عمر بوجادي ، المرجع السابق ص 82.

[2] – القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد12

و من اجل المحافظة على النظام العام، يحوز الوالي على امتيازات السلطة العامة، التي تخول له صلاحية اصدار القرارات الفردية و التنظيمية في مجال الضبط الاداري و تسخير القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات، حيث توضع تحت تصرفه كافة مصالح الامن في الولاية (أجهزة الشرطة، الدرك الوطني، الجيش الشعبي الوطني) [1]

وفقا لما نصت عليه المادة 116 و المادة 05 من المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/ماي 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الامن و المحافظة العام [2]، من الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 22.

كما يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لإتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الامن و النظافة و السكينة العمومية عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك

نجد المادة 111 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية يسنده مهام التنشيط و مراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة بمختلف النشاط في الولاية و من بين أهم الهياكل الإدارية الغير ممركزة في محاربة المضاربة غير المشروعة ، تتمثل في المديرية الولائية للتجارة .

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين و ذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية فيميدان المنافسة و التحقيقات الإقتصادية و مراقبة النوعية و قمع الغش[3]

[1] – مريم بن محفوظ ، عمر بوجادي ، المرجع السابق ص 82.

[2] – أنظر المادة 116 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد12

[3] – كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة ماجيستر فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و اللوع الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2005، ص 96.

الفرع الثاني : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي (البلدية)

بإعتبار أن البلدية هي المجموعة الإقليمية القاعدية في الدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، فهي القناة أو الجسر الأول الذي من خلاله تقدم الدولة خدمتها للمواطن، كما تعد أول مجال يعبر فيه المواطن عن مواطنته عن طريق الاستجابة لانشغالاته و حماية مصالحه.

تتدخل البلدية في مجال ضبط السوق فمهامها تبدأ من إنشاء السوق إلى تنظيمه باعتبارها صاحبة الملكية و تتدخل بهدف حماية المستتهلك من خلال مصالح عمومية تحدثها البلدية بموجب المادة 149 من قانون البلدية، حيث تتلخص مهمتها في مراقبة الأسواق والمذابح العمومية ومعدات التجار، وأعطت المادة 168 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي الحق في مراقبة أسواق البلدية والمعارض والعروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية، كما يعمل مكتب حفظ الصحة البلدي على حفظ الصحة العامة ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية ويضم هذا المكتب في تشكيله عضو مفتش لمراقبة الجودة حيث يسهم في تنشيط دور المكتب في مجال مراقبة الجودة[1]

و في اطار الضبط الإداري دائما، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار صلاحياته قرارات قصد الأمر بإتخاد تدابير محلية خاصة بالوسائل الموضوعة بموجب القوانين و التنظيمات تحت إشرافه و سلطته ، و اعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين بإحترامها ، إضافة الى تنفيذ مداولات المجلس، وفقا لما قضت به المادة 96 من القانون البلدي رقم 11-10.

[1] – جلطي أعمر ، المرجع السابق ، ص259 .

ومنهم من يرى أن الجماعات المحلية تساهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال الأسلوبين:

الأسلوب الأول :و يكون من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أوالمواد ذات الإستهلاك الواسع بأسعار تتناسب أصحاب الدخل الضعيف ، خاصة في الأعياد و المواسم و الحالات الاستثنائية التي عادة ارتفاعا في الأسعار .

الأسلوب الثاني : و يعتمد على الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي ، ولاسيما منها المواد الضرورية ، أو المواد ذات الإستهلاك الواسع مع ضرورة إعداد إحصاءات دورية تتعلق بدراسة السوق المحلية و تحليل الأسعار ، و تحديد الفترات التي يشهد فيها الطلب على السلع ازديادا كبيرا لتفادي الندرة في هذه السلع ، وهو مانصت عليه المادة 5 من قانون المضاربة عير المشروعة (15/21)[1]

ما تجب الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه بالنسبة لتخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وذات الإستهلاك الواسع فإن الدولة تسعى إلى تحقيق ذلك، حيث نجد مثلا أن الشركة الوطنية للحبوب والبقول الجافة تقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيط، إلا أن الملاحظ هو عدم إمكانية خلق مثل هذه النقاط عبر كامل تراب الولاية، إضافة إلى محدودية المواد التي تباع في هذه النقاط وتركيزها على بعض المواد استهلاكية الضرورية وذات الإستهلاك الواسع دون أخرى.

كما أنه بالنسبة للرصد المبكر لنذرة السلع والمواد الضرورية في السوق المحلية فقد نشئت لجان اليقظة للتصدى وهذا قبل صدور القانون15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة كمثال على ذلك القرار الولائي رقم 670 مؤرخ في 20 مارس 2020 الصادرة عن والي ولاية بسكرة ، يتضمن إحداث لجنة ولائية لليقظة ، مكلفة بمحاربة المضاربة و الإحتكار و إتخاذ التدابير الردعية ضد المضاربين.

[1] – عبد الرزاق تومي ، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية الجلفة(الجزائر)، المجلد7 العدد03 ، سنة 2022 ، ص 108

الفرع الثالث–إسترتيجية الضبط الإداري اللامركزية في محاربةالمضاربة غيرالمشروعة:

من بين الإستراتجيات المستجدة للضبط الإداري اللامركزية في محاربة المضاربة غير المشروعة حيث سنشير إلى أهم الإجراءات المتبعة كالتالي:

1- **التصريح بالمخازن و المستودعات** : يعتبر هذا الإجراء جديد على مستوى المديرية الولائية في إطار محاربة المضربة غير المشروعة و ضبط السوق ، و هو إجراء وقائي يعمل على ضبط كميات المواد الواسعة الإستهلاك على مستوى السوق و ذلك بغرض محاربة الإحتكار و الإدغار بغرض إحداث أزمة إقتصادية تمس القدرة الشرائية و تنظيم السوق و حماية الممارسات التجارية النزيهة ، حماية التجار ذوي الدخل المحدود ، مع إجبارية التصريح بكافة العمليات التجارية الثلاث : البيع ، الشراء وحركة المخزون .

يعتبر هذا الإجراء الإداري (بطاقة التصريح بمستودعات –ملحق رقم –)من بين أهم العليات الضبطية المستحدثة عن طريق إلزام المتعاملين بشكل إجباري و في حالة المخالفة يقع تحت طائل العقوبات القانونية الخاصة المضاربة غير المشروعة ، حيث تقوم بمعاينة المخازن و نوع السلع أو البضائع داخلها ، وذلك من أجل معرفة عدد المخازن و المنتوجات المتوفرة عن طريق الرقمة الوطنية للمخازن و المستودعات لدراسة السوق الوطنية و التنبؤ مستقبلا بالمضاربة غير المشروعة .

2- **رخص بيع المواد واسعة الإستهلاك** على مستوى محلات التجزئة خاصة عند وصول الازمة في دروتها بشكل واضح إعتمدت الإدارة هذا الإجراء الإداري للحد من الأزمة

3- **خارطة الطريق لتوزيع مادة الحليب** : هذا الإجراء وضع حد للتلاعب بالمادة المدعمة و معرفة مسار توزيعها بوضع الموزعين ضمن خارطة واضحة و نقاط بيع محددة .

4- **تحديد قائمة الزبائن و كمية السلع** بالنسبة للشركات المنتجة ، حيث أصبح على الشركات المنتجة خاصة في المواد الأساسية واسعة الإستهلاك و المدعمة تستوجب على هذه الشركات وضع تحت تصرف المديرية الولائية للتجارة كافة العمليات التجارية مدرجة بقوائمة إسمية عن الكمية و السلعة المباعة ، وهذا الإجراء دخل للمحافظة على تنظيم السوق و معرفة الوجهة الإستهلاكية للمواد .

5- **التحكم في نسبة التموين على مستوى الإقليم** : إعتمدت المديريات الولائية هذا الإجراء عن طريق تحديد نسبة التموين للتحكم في السوق الداخلية للولاية و إستقرارها خاصة بالنسبة لشركات المنتجة للمواد الواسعة الإستهلاك و الخضر، حيث يتم السماح بنسبة مئوية معينة للخروج من خارج إقليم إختصاصها حسب الإحتياجات الداخلية و الوطنية .

6- **العمل على الإستعانة بالمختصين** بغية دراسة واقع السوق المحلية و تحليل معطياتها بغرض التدخل المناسب للمحافظة على توازن السوق و استقرار الأسعار[1]
كما أنه تم تكليف موظفين في البلدية تتلخص مهمة هؤلاء الأعوان حصرا في جمع و رصد المعلومات المتعلقة بوفرة أو نذرة المواد الأساسية طبقا للبطاقة النوذجية المرفقة في الملحق ، تجدر الإشار أن مهام عملهم لايتعدى إلى صلاحيات أخرى كالرقابة و التفتيش .

[1] -عبد الكريم سعاد ، المرجع السابق ص 134

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ماتقدم من تحليل لهيئات الضبط الإداري و المضاربة غير المشروعة مع إعطاء مفاهيم موجزة عنها و خطورة المضاربة ، و دور الوقائي للضبط الإداري في حماية المواطن و الحفاظ على النظام العام من تدعيات المضاربة غير المشروع وهذا بصدور قانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة و الذي جاء فيه المفهوم القانوني للمضاربة غير المشروعة و آليات مكافحتها ، حيث منح للإدارة دورا أساسيا وقائيا في الحماية تجسدت هذه الصلاحيات و سلطاتها في المادة 04 منه أين أسند للدولة إجراءات كفيلة للحد من المضاربة تتمثل في :

– ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.
–اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحدّ من آثار الندرة.
–تشجيع الاستهلاك العقلاني.
–اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.
– منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

مع التطرق إلى مساهمة و دور الجماعات المحلية في مكافحتها من خلال المادة 05 منه و تشمل :

–تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع ، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادةً ارتفاعا في الأسعار.
–الرصد المبكّر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.
–دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

مما سبق ذكره نلاحظ أن البلدية حصرتها القرارات و القوانيين في الدور **الوقائي الملاحظ** في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة مما لا شك فيه أن عدم وجود إحصاء سكاني للجزائر شكل عائقا في تسيير الجيد لأزمة المضاربة غير المشروعة ، حيث بدأت عملية الإحصاء بتاريخ 2022/09/25 إلى غاية 09 أكتوبر 2022[1] (01)و لم يتم الإعلان عن النتائج النهائية بصفة رسمية وهذا مايجعل تحليل واقعي للميداني في تسيير أزمة المضاربة غير المشروعة .

بالتالي فإن الفصل الأول ركز على سلطات الضبط الإداري المركزية و اللامركزية حيث إعتمدت هذه الهيئات في نشاطاها الوقائي لمحاربة المضاربة غير المشروعة حسب مجالات تتدخلها كما نصت عليه المواد القانونية ، وذلك بإتخاذها لإجراءات و آليات صارمة للتصدي لمثل هذه الممارسات بوسائل مادية ، بشرية و قانوني ضد كل من تخول له نفسه المساس بأمن وسلامة الوطن و الإضرار بالسوق الوطنية ، هذا ما تم عرضه في الفصل الثاني .

[1] – موقع الديوان الوطني للإحصائيات " الإحصاء العام السادس للسكان و الإسكان 2022" (www.ihsaa2022.dz) بتاريخ 2023/05/09 على الساعة 17:15

الفصـــل الثانـي

وسـائل الضبط الإداري في محاربـة المضاربـة غير المشروعة

تمهيد:

تشرف الهيئات الإدارية على منع بث الإضطراب فيه عن طريق البحث والتحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحة المستهلك ومعاينتها، كما تقوم في حالات معينة بوقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية ومؤقتة من طرف مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات و اختصاصات للقيام بالتحريات اللازمة.

ولهذا فالمشرع الجـزائري في اطـار محـاربة المضـاربة غير المشروعة رصد مجمـوعة من الوسائل المادية والبشرية والقانوية والتي تستعملها سلطات الضبط الاداري وتستعين بها للتصدي للمضاربة غير المشروعة.

وعليه سنتناول هذا الفصل الوسائل المادية والبشرية و القانونية لمحاربة المضاربة غير المشروعة في المبحث الاول و في المبحث الثاني سنتطرق إلى الوسائل و العقوبات المستجدة في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة .

المبحث الأول: وسـائل الضبط الإداري المادية و البشـرية والقانونية في محاربة المضاربة غير المشروعة.

تمارس هيئات الضبط الإداري اختصاصها في إقامة النظام العام ووقاية من أي تهديد , وذلك عن طريق ما تملكه من وسائل و سلطات تخولها اتخاذ تدابير ضبطية و تتمثل في القرارات التنظيمية و القرارات الفردية إذا توفرت شروط إعمالها.

وبهذا سنتطرق في هذا المبحث وسائل الضبط الإداري المادية و البشرية في المطلب الأول، ووسائل الضبط الإداري القانونية في المطلب الثاني:

وتتمثل وسـائل الضبط الإداري المادية و البشرية فيما يلي:

المطلب الأول: المادية و البشرية في محاربة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: الوســـائل الماديـــة.

يقصد بالوسائل المادية كل الإمكانيات و الوسائل المتاحة للإدارة بغرض ممارسة صلاحياتها كما تعتبر الأعمال المادية أنشطة إدارية لازمة للإدارة في سبيل أداء مهامها بصفة عامة، فهي تختلف عن الأعمال الإدارية القانونية التي تحدث نتائج قانونية أو تعديلها وماعدا هذه الأعمال فتعتبر أعمال مادية إلا أن الأعمال المادية في مجال الضبط الإداري تبررها اعتبارات المحافظة على النظام العام[1]، ويعتبر التنفيذ الجبري أهم نقطة تثار في دراسة التدابير المادية في مجال الضبط الإداري نظرا لما يشكله من خطورة على حريات الأفراد.

الفرع الثاني: الوسـائل البشرية.

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان و هيئات لتنفيد لوائح ، و قرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات و تطبيقها في الميدان وذالك لمحاربة المضاربة غير المشروعة .

[1] – سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 213.

حيث إن الشرطة البلدية و أفراد الشرطة و الدرك الوطني الوسيلة البشرية التي يستعملها و يستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام كما نصت عليها المادة 93 من قانون البلدية كما يلي[1]:

"**يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدى لممارسة صلاحياته الخاصة بالشرطة الادارية على سلك الشرطة البلدية التى يحدد قانونها الاساسي عن طريق التنظيم.**

و يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم." [2]

كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلة في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء و التعمير.

مثلما تشكل مصالح الشرطة العامة و الدرك الوطني الوسيلة البشرية الأساسية لسلطات الضبط الأخرى خاصة المركزية ،بينما يمكن تدخل قوات الجيش في الحالات الإستثنائية خاصة[3].

كما تشرف الهيئات الإدارية المركزية المختصة في مجال التجارة على تنظيم السوق ومنع بث الإضطراب فيه عن طريق البحث والتحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد فرض مصلحة المستهلك ومعاينتها، كما تقوم في حالات معينة بوقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية ومؤقتة مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات و اختصاصات للقيام بالتحريات اللازمة.[4]

1- علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للطبع، الجزائر، ص 43.

2- المادة 93 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية

[3] – مصطفى أبو زيد الفهمي، القانون الإداري، تنظيم الإدارة العامة، د.ط، دار المجد، سطيف، 2001، ص 160

[4] – درياد مليكة. نطاق سلطات القاضي التحقيق والرقابة عليها ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر ص20 .

و نصت المادة 07 من القانون 15/21 على أنه:" فضلا عن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1]."

-الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع لم يكتفي برجال الضبطية العادية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، بل أسند الأمر إلى أعوان مؤهلين لذلك باعتبارهم أكثر تخصصا واحتكاكا بميدان التجارة والأسواق.

أ-ضباط الشرطة القضائية.

حددتهم المادة 15من الامر 66-155المتعلق بقانون الإجرائية الجزائية المعدل والمتمم ويشملون:

1/-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2/-ضباط الدرك الوطني.

3/-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.[2]

4/-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تقييمهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5/-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]- المادة07 من قانون21/15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] - المادة 15 من الأمر66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

6/-ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادرعن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب)-أعوان الضبط القضائي :وهم الذين أوردتهم المادة 19من القانون 19/10المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ويتمثلون في موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة الفضائية [1].

ج)-الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة :تم تنظيم هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي 09-415المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ويشملون[2] :

1/-شعبة قمع الغش :وتضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلف بالبحث عن أي مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

2/-شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :ويشمل محققين المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

د)-الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية :حددت هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي 10-299المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك الإدارة الجبائية ويشملون سلك مفتشي الضرائب، مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجنائيين، سلك المبرمجين الجبائيين[3].

---

[1] – المادة 19 من الامر 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق.

[2] – المادة03 من المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 16ديسمبر 2009المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية رقم ، 75الصادرة في 20ديسمبر.2009

[3] – المرسوم التنفيذي299/10 المؤرخ في 9نوفمبر2010المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للعدد ،74 الصادر بتاريخ.2010/12/05

إن كل هؤلاءالأشخاص المذكورين في المادة 37 من القانون 15/21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة المضاربة غير المشروعة منحهم المشرع مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي ساعدتهم في البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم، ومنها صلاحيات الاطلاع على الوثائق وفحص المستندات المالية والتجارية والإدارية والمحاسبية، وكذا حجز كل العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع إضافة إلى صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية كالمكاتب والملحقات وأماكن التخزين ليقوموا في الأخير بتحديد محاضر تبليغ إلى السلطات القضائية والإدارية[1].

المطلب الثاني: الوسائل القانونية.

قد لا تتم ممارسة إجراءات الضبط من جانب الإدارة إلا وفقا لما حدده القانون ، فرئيس الجمهورية يستند في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط على الدستور ، نفس الشيء بالنسبة للوزير الأول ، أما الوزراء يستندون إلى النصوص التنظيمية في ممارسة بعض الإجراءات و إصدار القرارات ، بالنسبة للوالى يباشر إجراءات الضبط وفق قانون الولاية ، أما رئيس المجلس الشعبي البلدى يمارس صلاحياته من منطلق نصوص قانون البلدية ، و كل هذه السلطات تلجأ إلى وسائل قانونية يمكن حصرها في إصدار لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية ، إصدار الأوامر الفردية ، أو اللجوء إلى إستخدام القوة المادية (التنفيد المباشر الجبري).

الفرع الاول: لـوائح الضبط .

تعتبر لوائح الضبط من أبرز المظاهر لممارسة الضبط الإداري ، و دلك بإصدار تصرفات قانونية عامة و مجردة تقيد بها بعض النشاط الفردى و تضبط بمقتضاها حريات الأفراد و تتخد جزاءات على مخالفتها تحقيقا للنظام العام.

[1] – أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 2021. 01 ص885.

إن لوائح الضبط عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام ، مثل: اللوائح الخاصة بتنظيم المرور ، أو مراقبة الأغدية ، اللوائح الخاصة بالصحة العمومية

اولا: الحظر أو المنع : و يعني أن تتضمن اللائحة حظرا للنهي عن إجراء معين أوعن ممارسة نشاط معين و لا يكون شاملا و مطلقا لأن يعد تقييد للحريات الفردية و يكون غير مشروع ، و تكون اللائحة معرضة للإلغاء عند الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

فالحظر يكون جزئيا و بدلك لا يصل إلى حد إلغاء الحريات و الهدف منه هو تحقيق قصد عام يعود بالنفع على جميع الأفراد في المجتمع ، مثل: الحظر الدى يقضي بعدم توقف السيارات في أماكن معينة أو أوقات معينة أو إستعمال المنبهات في أحياء معينة ،...

وترتيبا على ما سبق ذكره نقول أنه لا يجوز الحظر المطلق، لكن استثناء أجاز القضاء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالاً بالنظام العام.

ويظهر الحضر في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 04 منه "–منع اي تخزين او سحب غير مبرر للسلع والبضائع لاحداث حالة النذرة بغرض رفع الاسعار."[1]

فقد تلجأ هيئات الضبط تحت ستار المحافظة على النظام العام إلى حظر النشاط حظراً مطلقاً، ولكن القضاء الإداري باعتباره قضاء المشروعية وقف لها بالمرصاد وأبطل أنواع الحظر التي لم تكن تدعو إليها ضرورة ملحة أو مبررة ولم تجد سنداً من الواقع أو القانون وهو ما تصدر له قضاء مجلس الدولة الفرنسي بأنه إذا أجيز للعمدة أن يحافظ على سكينة سكان البلدة ، وراحتهم فليس له أن يحظر بصورة مطلقة إدارة المحركات ليلا في داخل المصانع دون مراعاة الوقت الملائم للحظر .[2]

ثانيا: الترخيص (الاذن المسبق): يمكن السماح للأفراد بممارسة حرياتهم بشرط حصولهم غلى موافقة و إدن مسبق من طرف الإدارة ، و إلا كان دلك مخالفا للقانون ، و مثاله:

[1] – انظر المادة 04 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] – عمار بوضياف.الوجيز في القانون الاداري .الطبعة الثانية.جسور للنشر والتوزيع.الجزائر سنة 2007.ص 445

ضرورة الحصول على ترخيص من طرف الوالى للقيام بمظاهرة عمومية طبقا للقانون ، أو فرض على حامل السلاح إستصدار رخصة من السلطة المختصة ، أو طلب دخول منطقة معينة في الحالات الإستثنائية.

ومفاد الترخيص المسبق أن تشترط اللائحة ضرورة الحصول على موافقة وإذن السلطة المختصة مسبقا ، لمزاولة نشاط معين وإلا كان ذلك مخالفاً للقانون ومعاقباً عليه ومثال ذلك: ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بمظاهرة عمومية طبقاً للقانون المتعلق بالمظاهرات العمومية، ويخضع نظام التراخيص لجملة من القواعد:

– أنه لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها القانون أو الدستور فإذا كان أحدهما يكفل إحدى الحريات دون إخضاع النشاط الذي يقابلها نظام الترخيص فليس للإدارة أن تفرض ترخيص سابقا.[1]

– يجب على سلطة الضبط إصدارها للترخيص أو فيما تتخذه من قرارات الرفض مراعاة المساواة بين الأفراد أو المجموعات المعينة، وهذا في الحالات التي يسلم فيها بالترخيص السابق سواء صراحة بالقانون أو لأن الأمر لا يتعلق بحرية عامة يكفلها القانون.

والحكمة من فرض نظام التراخيص يكمن من تمكين سلطة الضبط من التدخل مقدماً في كيفية القيام ببعض الأنشطة وهي التي تتكفل بكفالة الأمن العام والسكينة العامة ووقاية الصحة العامة وأيضا هناك مبرر قانوني يتلخص في أن الدولة مسؤولة قانوناً عن الخطأ المرفقي.[2]

ويرتب الترخيص مركزاً قانونياً عاماً للمرخص له في حين أنه ليس له أثار قانونية بالنسبة للغير وبالتالي لا ينشأ للمرخص له أي حقوق مكتسبة كون أن أثره يتعلق بإزالة الموانع القانونية والتي تحول دون ممارسة النشاط التي يعتبر المشرع أن في ممارستها خطر على المجتمع، لذلك أن يصدر بالترخيص قرارا إيجابيا وصريحا لا سلبيا أو ضمنيا يجوز للأفراد

[1] – كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 44.

[2] – كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 46.

الاكتفاء بتقديم طلب بالحصول على الترخيص واعتبار ذلك كاف لممارسة النشاط ولو تحدد بالقانون مدة للرد على الوقت المحدد للبث في الترخيص يعني حث الجهة الإدارية على سرعة التصرف فيه دون أن على تراخيها في ذلك جواز ممارسة النشاط المطلوب.[1]

فالترخيص الذي يتم بقرار إداري هو تصرف مؤقت قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة النظام العام أو في الغايات التي من أجلها فرض القانون نظام الترخيص على مزاولة نشاط معين لأن مركز المرخص له يقتضي قرار إداري وحتى لا يختلط الأمر بين الإخطار وما يعد ترخيصا بالرغم من أن نظام الإخطار عندما يكون مقترنا بحق الاعتراض فإنه يقترب من نظام الترخيص.[2]

ثالثا: الإخطار المسبق: و هو إخطار الإدارة مسبقا لكي تكون على علم مسبق بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة الأفراد لنشاط معين ، و الإخطار لا تشترطه الإدارة إلا إذا نص عليه القانون.

رابعا: تنظيم النشاط: قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر و منع أو طلب رخصة أو إخطار مسبق ، و إنما تكتفي الإدارة بتنظيم النشاط بوضع إشارات لتحديد سرعة السيارات في الطرق العامة ، أو وضع شروط لإستغلال مقهى أنترنيت مثلا ، ...

الفرع الثاني: القرارات و الأوامر الفردية.

قد تلجأ السلطة الإدارية في ممارسة سلطات الضبط الإداري عن طريق إصدار قرارات فردية في شكل أوامر و هي القرارات التي تصدرها الإدارة تمس فردا محددا بداته أو مجموعة من الأفراد محددين بدواتهم مثل : الأمر الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى لهدم

[1] – كمال محمد الأمين، نفس المرجع، ص 47

[2] بوكرالفة حوسين، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، الموسم الجامعي، 2020/2021.ص 230.

منزل آيل للسقوط (المادة 71 من قانون البلدية) ، أو الأمر الصادر لمنع عرض فيلم أو مسرحية لإحتمال إخلالها بالنظام و الأمن العام ، أو المنع من الإقامة لإعتبارات أمنية،

الفرع الثالث: إستخدام القوة المادية (التنفيد المباشر الجبري).

الأصل هو إمتثال الأفراد لقرارات الإدارة و خضوعهم إليها ، إلا أنه و في حالات معينة و إستثنائية ، فهيئات الضبط الإداري مخول لها باللجوء إلى التنفيد المباشر و إستخدام القوة المادية لمنع إخلال أو محاولة الإخلال بالنظام العام دون إشتراط حصولها على إذن مسبق من جهة القضاء.

لذلك فإن سلطة التنفيد المباشر تسمح بإستعمال القوة لتنفيد و تطبيق قراراتها خاصة عند إمتناع الأفراد عن الإنصياع و الخضوع لها كما جاء في المادة 97 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة.

كما أن القوة لا تستخدم إلا في حالة الضرورة و الإستعجال ، و من صور هدا الإجراء ، فض التجمهر و التظاهر في الأماكن العامة ، و كل نشاط يؤدى إلى المساس بالنظام العام.

أولا: مفهوم التنفيذ الجبري وحالاته.

تعتبر هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط الإداري شدة وعنفاً باعتبارها تعتمد على القوة والقهر في مواجهة الأفراد وبهذه الوسيلة لا تقوم الإدارة بعمل قانوني بل بعمل مادي[1] إذ يمكن تعريف التنفيذ الجبري على أنه حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها وأوامرها الضبطية على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء ذلك أن الأصل لا يجوز للسلطة الإدارية استخدام القوة المادية إلا بإذن سابق من القضاء[2] والاستثناء على هذا الأصل منح سلطة الضبط الإداري الحق في اللجوء إلى القوة المادية للمحافظة على سلامة الدولة و

[1] – محمد علي حسونة .الضبط الاداري واثره في الحريات العامة.كلية الحقوق.جامعة الاسكندرية.دار الفكر الجامعي ص 72.

[2] – جميلة جبار ، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك ، الجزائر، 2014، ص 159.

النظام العام للمجتمع بعناصره الأربعة المعروفة ووقف ما قد يتعرض له النظام العام من خلال ناتج عن عدم انصياع الأفراد طواعية واختيارا لتنفيذ قرارات وأوامر الضبط الإداري، أما إذا أخطأت وخرجت عن قيود القانون ولم تكن هناك ضرورة لذلك تتعرض إلى المسؤولية الإدارية والحكم عليها بالتعويض للأفراد المتضررين وأكثر من ذلك يمكن للقاضي أن يصدر حكماً لوقف تنفيذ القرار الإداري كإجراء استعجالي ثم ذلك يمكن أن يفصل بإلغائه.[1]

إذ أن التنفيذ الجبري تبرره اعتبارات عملية في مجالات التصرف الإداري بصفة عامة، إلا أن يبدو أكثر ضرورة في مجال الضبط الإداري بصفة خاصة لهذا فلقد ذهب البعض إلى أن تنفيذ قرارات الضبط سواء كانت تنظيمية أم فردية ليس سوى حالة خاصة للتنفيذ القهري للقرارات الإدارية.[2]

غير أنه يجب ملاحظة أن مادة الضبط بطبعها تشكل مجالاً واسعاً لاستخدام التنفيذ القهري أكثر من غيرها نظرا لما تتطلبه من اتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل التأخير و يمكن إيجاز تلك الاعتبارات في أن المحافظة على النظام العام أو إعادته تتطلب في أحيان كثيرة اتخاذ إجراءات مادية سريعة دون اللجوء لإذن قضائي سابق.

بذلك يمكن القول بأن التنفيذ الجبري ضرورة اجتماعية باعتباره تكملة طبيعية لسلطة الدولة في العمل على احترام أوامرها و إطاعة قوانينها.

***حالات وجود نص قانوني صريح يجيز ذلك:** في هذه الحالة يرخص المشرع للإدارة بمنح إذن لتنفيذ قراراتها مباشرة لاستخدام جميع الوسائل المتاحة دون اللجوء إلى القضاء نظرا لخطورة الأمر وما يتطلبه من سرعة البث فيه، كقيام الإدارة مثلا: بفظ اجتماع لعدد معين من الأشخاص في مكان عام، إذ يعتبر تجمهر إذا لم يكن بدون ترخيص مسبق من طرف

[1] – عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الإداري لمحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ص 140.

[2] – محمد عبد الحساوي، الضبط الإداري سلطاته وحدوده، دار النهضة العربية 2003،ص 129.

الجهات المعنية طبقا لنص المادة 19 من القانون 89/28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.[1]

ومن قبيل ذلك أيضا قيام أعوان الرقابة وقمع الغش وسحب المنتوج المعروض في السوق أو حجزه دون الحاجة لحصولهم على رخصة مسبقة حسب ما جاء في المادة 62 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] وهذا حفاظاً على صحة المواطنين وسلامتهم.

* **حالة عدم وجود أي وسيلة قانونية أخرى** : لأعمال هذه الحالة يجب أن لا تكون هناك عقوبات جزائية والتي تطبق على مخالفة معينة أو جزاءات إدارية لتنفيذ القرار الإداري الضبطي، وبالتالي يقع على عاتق الإدارة إلزام باحترام المقتضيات القانونية عن طريق التنفيذ المباشر لأوامرها لجبرهم على الانصياع للقانون ويشترط القضاء الإداري الفرنسي لإعمال هذه الحالة خروج الأفراد وعدم انصياعهم للقرارات الإدارية الضبطية التي لم تتضمن التشريعات جزاء لمخالفتها.

* **حالة الضرورة والاستعجال:** ويقصد بها الحالة التي تواجه فيها سلطة الضبط الإداري خطراً جسيماً يهدد النظام العام ، ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية مما يتيح للإدارة اتخاذ إجراء على وجه السرعة لدفع هذا الخطر.

ثانيا: شروط مشروعية التنفيذ الجبري.

نظراً لما في وسيلة التنفيذ الجبري لقرارات الضبط من قهر للأفراد والخروج على القاعدة العامة التي تقضي بعدم اللجوء إلى القوة لاقتضاء الحقوق فإنه لابد من توافر عدة شروط في العملية المادية للتنفيذ الجبري ومن أهم هذه الشروط:

[1] – أنظر المادة 19 من القانون رقم 89/28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[2] – القانون رقم 09/03 الصادر في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009

1- يجب أن يكون التنفيذ قد واجه مقاومة من الأفراد، وهذا يفرض على هيئة الضبط الإداري بأن توجه إلى صاحب الشأن أمر بالتنفيذ وأن تترك له مهلة حسب كل حالة قبل أن تلجأ لاستخدام القوة.

2- يجب أن يقتصر التنفيذ الجبري على القدر الكافي الذي لا غنى عنه، وهو تجنب الخطر المباشر الذي قد ينتج من عدم تنفيذ تدابير الضبط الإداري.

3- يجب أن تكون الغاية من وراء التنفيذ الجبري هي المحافظة على النظام العام، وإذا ما اتجهت الإدارة إلى غير ذلك فإن عملها يكون معيباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة[1].

4- يجب عدم وجود أي جزاء قانوني آخر في كون التنفيذ الجبري مشروعاً باستثناء حالة الضرر والأمن، بحيث تستطيع هيئات الضبط التنفيذ الجبري حتى في حال وجود جزاء قانوني آخر.[2]

و يشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسباً مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام ويجب التنويه أخيراً أن استخدام القوة المادية لا يعني توقيع العقاب على الأفراد في أفعال جرمية ارتكبوها وإنما بقصد القوة المستخدمة لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام بعناصره الثلاث.[3]

المبحث الثاني:الوسائل والعقوبات المستحدثة لمحاربة المضاربةغير المشروعة.

إتخذت سلطات الضبط الإداري جملة من الوسائل الإدارية المستحدثة في محاربة المضاربة غير المشروعة (المطلب الاول) و العقوبات المستحدثة (المطلب االثاني) في إطار الحفاظ على النظام العام و حماية المواطن

1 - سكينة عزوز، الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 1990 ، ص124

2- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة معارف الإسكندرية، 2004، ص 68

3- منيب محمد الربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، حقوق عين شمس، 1981، ص 84

المطلب الاول: الوسائل الادارية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فإن الأمر يتطلب أحيانا تسليط بعض العقوبات الإدارية ، كتدبير احترازي، وهي عبارة عن وسائل قانونية أوجدها المشرع للحيلولة دون وقوع الجريمة. هذا وتتماثل العقوبة الإدارية العقوبة الجزائية في كون أن كليهما ذا طبيعة ردعية، يقع عن سلوك أثم يتمثل في القيام بفعل أو الإمتناع عنه بما يمثل خرقاً لنص قانوني أو مخالفة أمر إداري[1] ومن تطبيقات ذلك في إطار النصوص القانونية المعمول بها في مجال مراقبة الممارسات التجارية والأنشطة و كذا حماية المستهلك وقمع الغش نجد التعليمات الوزارية سواء منها الصادرة قبل قانون رقم 121 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أو التي جاءت تمهيدا له نتيجة الظروف التي شهدتها البلاد في هذاالإطار والتي منها:

التعليمة الوزارية رقم 274 المؤرخة في 05/04/2020 ، المتضمنة الإجراءات المتخذة لضمان تموين السوق ومحاربة المضاربة الآنفة الذكر وكذا التعليمة الوزارية المؤرخة في 19/03/2020 والمتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها للتصدي للمضاربين، حيث سنشير الى اعتماد آليات الغلق المؤقت للمحل (فرع أول)، الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد الغذائية المحجوزة (فرع ثاني) بالاضافة الى الإذن بالتحويل المجاني للمواد المحجوزة والسريعة التلف لفائدة هيئة ذات طابع اجتماعي وإنساني(فرع ثالث).

الفرع الأول: الغلق المؤقت للمحل.

يقصد بغلق المحل المنع من استمرار إستغلاله عندما يكون محلاً أو أداةً لأفعال تشكل خطراً على النظام العام، ويمنح المشرع الجهة الإدارية المعنية حق غلق المحلات التي تخالف القانون غلقاً إدارياً دون انتظار المحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق16. ورغم أن غلق المنشأة أو المحل يصيب المخالف في ذمته المالية إلا أنه ينصب في جانبة الأكبر

[1] – محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة الغرامة، الحل، الوقف، الإزالة سحب وإلغاء التراخيص، الغلق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 19

على منع الفرد من حقه في استغلال المنشأة التي يمتلكها أو يستأجرها من أجل تحقيق الأهداف التي يسعى إليها".

كما يعتبر الغلق الإداري من أقسى العقوبات الإدارية حيث تُمنع المنشأة أو المحل من ممارسة النشاط طيلة فترة الغلق مما يترتب عليه تكبد خسائر كبيرة رادعة عن ارتكاب مخالفات أخرى في المستقبل[1].

حيث نص المشرع الجزائري على كونه تدبير احترازي خاصة في مجال الأنشطة التجارية[2] ، يصدر بموجب قرار ولائي بناء على محضر معاينة لأعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وباقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة. [3]

وإن كانت النصوص السابقة لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والتي نظمت إجراءات الغلق في إطار الممارسات التجارية والأنشطة وكذا قانون الإجراءات الجبائية قد ربطتها بمدة محددة . من يوم 6 إلى أشهر، لكن الملاحظ في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وفي نص المادة 17/3 منه والتي تنص على أنه في حالة الحكم بالإدانة يجوز للجهة القضائية أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة سنة واحدة (1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وهو ما يدل على خطورة الجريمة وأبعادها الوخيمة على الفرد والمجتمع وكذا الاقتصاد الوطني.

[1] – ناصر حسين أبو جمه العجمي الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر،2010، ص 170.

[2] – تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر مذكرة ماستر، تخصص: الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2013-2014

[3]– في حين أن المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على أنه يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه.....ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر " أنظر قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية إلى غاية سنة 2019.

الفرع الثاني: الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد الغذائية المحجوزة.

حيث أنه وبموجب قرار ولائي يُرخّص لمحافظ البيع بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة وذلك تطبيقاً للتعليمة الوزارية رقم 724 المؤرخة في 05/04/2020 لاسيما في فقرتها الثالثة التي تنص على وضع المواد المحجوزة تحت تصرف السادة الولاة لتوجيهها وتسييرها حيث تنص المادة 43 من القانون رقم 04-2002 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر أنه "عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أوتقتضي حالة السوق ذلك أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليمياً، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات الإدارية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة....

الفرع الثالث: الإذن بالتحويل المجاني للمواد المحجوزة والسريعة التلف لفائدة هيئة ذات طابع اجتماعي وإنساني.

حيث يكون هذا الإذن بموجب قرار ولائي بناء على اقتراح من السيد مدير الولائي المكلف بالتجارة يرخص في إطاره بتحويل السلع المحجوزة والسريعة التلف مجاناً لفائدة الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني كالهلال الأحمر الجزائري، ومديرية النشاط الاجتماعي، ودور الطفولة المسعفة وذوي الاحتياجات الخاصة.

وكمثال على ذلك القرار الولائي المؤرخ في 23/04/2020 المتضمن الترخيص بالتحويل مجاناً (ولظروف خاصة) المواد الغذائية المحجوزة لفائدة المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي ببرج باجي مختار لتوزيعها على العائلات المعوزة.

ويمكن الإشارة إلى أن الهدف من هذه التدابير الاحترازية هو:

أ- التصدي لجرائم المضاربة غير المشروعة حماية للفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني. ب محاربة ظاهرة استحداث النذرة وخاصة في المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك والتي بالضرورة تؤدي إلى تفشي جرائم المضاربة غير المشروعة.

ج – الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وخاصة ذوي الدخل المحدود منهم والمعوزين

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

لقد جرم القانون 15/21 مجموعة من الممارسات واعتبرها أفعالا تمس بقواعد السوق والمنافسة، وتدخل في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة، ورصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية، كما وضع لها قواعد إجرائية صارمة تسمح برصد الجرائم ومتابعة الجناة[1].

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

تناول المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون 15/21المشار إليه أعلاه أحكاما جزائية فصل من خلالها طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، والملاحظ من خلال هذا القانون هو نزعة التشديد التي انتهجها المشرع الجزائري في كل أشكال العقوبات المرصودة ،إضافة إلى استعماله لفظ (السجن) بما يبين أنه اعتبر بعض الجرائم من الجنايات.

اولا: عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة.

تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

أ): العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة.

ميز المشرع الجزائري بين مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة.

01-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة دون اقترانها بظروف التشديد بوصفها جنحة مشددة بالحبس من 3سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 01 مليون دج إلى 02 مليون دج[2].

---

1 – صدراتي وفاء .جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21.مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.المجلد08.العدد01.جامعة زيان عشور الجلفة.الجزائر ص 1323.

2 – المادة 12من قانون21/15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة سواء في العقوبة السالبة للحرية حيث رفع كلا من حدها الأقصى وحدها الأدنى بعد أن كانت من ستة أشهر إلى خمسة سنوات من خلال نص المادة 172من قانون العقوبات الملغاة، والأمر نفسه في عقوبة الغرامة حيث تم رفع كل من حديها الأدنى والأعلى بعد أن كانت من خمسة آلاف دج إلى مئة ألف دج.

وتشدد العقوبات إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد الأساسية الضرورية لحياة المواطن، والتي ذكرتها المادة 13من القانون 15/21 اذا وقعت في الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، اللبن، مواد الوقود والمواد الصيدلانية، حيث تصبح العقوبة، الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة، أما الغرامة فتصبح من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج [1].

02-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن جرائم المضاربة غير المشروعة تبعا لنص المادة19 من القانون21- 15وأحالت في تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات الجزائري لاسيما بعد إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [2] وقد أحسن المشرع ذلك لأنه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة سواء في مواد الجنح أو الجنايات وتقدر بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [3].

وبالرجوع للقانون 21-15السابق ذكره، وتحديدا المواد14-13-12وبتطبيق النسب المذكورة تكون الغرامات على النحو الآتي:

---

[1] – انظر المادة13من القانون 21/15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2]– انظر المادة 51مكرر من القانون 04/15المعدل لقانون العقوبات الجزائري

[3] – انظر المادة 13مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

-جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة لأحكام المادة 12من القانون 15/21 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 02مليون دج إلى 10ملايين دج.

-جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 13من القانون 15/21 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من عشر ملاين دج إلى 50مليون دج.

-جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة وفقا لأحكام المادة 14من القانون 15/21 السابق الذكر يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 20 الف إلى 100 مليون دج.

ب): العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة.

لقد نص المشرع الجزائري على قرار جملة من العقوبات التكميلية فضلا عن العقوبات الأصلية المذكورة سلفا.

أ)-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

نصت عليها المواد 18-17-16من القانون 21/15السابق الذكر:

1/-عقوبات جوازية:

تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فله أن يحكم بها ويعتمدها وله أن يتجاوزها ويتركها، وتتمثل هذه العقوبات في:

-**المنع من الإقامة** :وهذا من سنتين إلى 5 سنوات طبقا من الفقرة 01 من المادة 16 من القانون 15/21 .[1]

المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات[2]

-شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، ويكون الحكم شاملا بالنفاذ المعجل، ويجوز أيضا الحكم بغلق المحل التجاري الذي ارتكبت فيه الجريمة والمنع

[1] - انظر المادة 12من قانون العقوبات الجزائري.

2- انظر المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

من استعماله مدة أقصاها سنة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وباستقراء النص القانوني في هذا الصدد نلتمس تمتع المجرم بصفة التاجر ونتساءل إذا كان ذلك شرطا أساسيا يستشف من خلاله المضاربة غير المشروعة؟ أو يمكن المتابعة الجزائية لكل مرتكب للفعل دون اشتراط الصفة التجارية؟[1].

-وتجدر الإشارة هنا أنه ومنذ 2018 وبعد تنظيم المشرع الجزائري للتجارة الالكترونية التي تمارس من خلال الموقع الالكتروني ذو نطاق جزائري خاضع لرقابة الدولة الجزائرية، كان يجب على المشرع النص أيضا على الحكم بغلق الموقع الالكتروني الذي ثبت ممارسة التاجر فيه لفعل المضاربة غير المشروعة[2].

2/-**عقوبات وجوبية** : وتتمثل في عقوبة المصادرة التي أوردتها المادة 18من القانون15/21 بحيث جعلتها وجوبية في حالة الإدانة، بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بحيث تحكم الجهة القضائية بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.

ب-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة المضاربة غير المشروعة لعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر والتي تتمثل في:

- ✓حل الشخص المعنوي.
- ✓غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات.
- ✓الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5سنوات لمدة لاتتجاوز 5سنوات.
- ✓مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- ✓نشر وتعليق حكم الإدانة

[1] -حورية يوسفي، مكافحة المضاربة وفقا لأحكام القانون 21/15،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06 العدد 01،جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2012،ص.

[2] - صدراتي وفاء .جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21.مرجع سابق ص 1325.

✓الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة لنشاط الذي أدى الى ممارسة الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية.

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الأصلية الخاصة بالجناية في المضاربة غير المشروعة وهذا في المادة 14من القانون 15/21.

أ): العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية.

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة التي تنصب على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت و السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية جناية إذا ما اقترنت بظروف التشديد وهذا إذا ما ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية [1] أو ظهور أزمة صحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة، وغرامة من دج20.000.0000 دج إلى10.000.000 دج.

أما إذا ما ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية في إطار منظم، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، وفقا لأحكام المادة 15من القانون 15/21 التي تتعلق بمحاولة المضاربة غير المشروعة، ويعاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20من القانون 15/21على المحاولة في الجنح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة المذكورة فيما سبق وبطبيعة الحال فالشروع معاقب عليه في الجنايات المتعلقة بهذه الجرائم دون نص.[2]

[1] – ترتبط الحالات الاستثنائية بحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب وفقا لنص المادتين 98-97 من المرسوم الرئاسي442-20 المؤرخ في 30ديسمبر2020المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة االرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.82

[2] – انظر المادة 20من القانون21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وبخصوص الأعذار المخففة بالمضاربة غير المشروعة واستنادا لأحكام القانون15/21 فان مرتكب هذا النوع من الجرائم لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات إلا في حدود ثلث(1على 3) العقوبة المقررة قانونا، المنصوص عليها بموجب أحكام المواد من 12إلى15من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ب)-العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية.

العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية هي نفسها الواردة في المواد-16-17-18 من نفس القانون والتي سبق ذكرها، بما فيها المصادرة ماعدا الفقرة 2من المادة16من االقانون15-121 والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وجعلها متعلقة بالجنح.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن تجريم الأفعال والممارسات في إطار المضاربة غير المشروعة وضع عقوبات شديدة لا يكفي وحده لردع مرتكبي هذه الجرائم، ما لم يصاحب ذلك إجراءات صارمة تسمح برصد هذه الجرائم ومتابعة الجناة لذلك قرر المشرع كذلك مجموعة إجرائية خاصة تتناسب مع طبيعتها.

أولا: جمع الاستدلالات وتحريك الدعوى العمومية.

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي وضع مجموعة من القواعد والضمانات التي تلتزم بها كل من سلطة متدخلة من لحظة ارتكاب الجريمة الى غاية صدور الحكم.

أ): جمع الاستدلالات:

نصت المادة 07 من القانون 15/21 على أنه:" فضلا عن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

-الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[1].

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع لم يكتفي برجال الضبطية العادية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، بل أسند الأمر إلى أعوان مؤهلين لذلك باعتبارهم أكثر تخصصا واحتكاكا بميدان التجارة والأسواق.

إن كل هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة 07 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة المضاربة غير المشروعة منحهم المشرع مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي ساعدتهم في البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم، ومنها صلاحيات الاطلاع على الوثائق وفحص المستندات المالية والتجارية والإدارية والمحاسبية، وكذا حجز كل العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع، إضافة إلى صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية كالمكاتب والملحقات وأماكن التخزين ليقوموا في الأخير بتحديد محاضر تبليغ إلى السلطات القضائية والإدارية[2].

ثانيا تحريك الدعوى العمومية.

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية اختصاص أصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتهام ومتابعة، وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو الأمر الذي أقره المشرع في القانون 15/21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وهذا في المادة 08 منه بقولها:" تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون." وعليه تحرك العامة تلقائيا الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة، وتباشرها أمام جهات القضاء الجزائري المختص.

ونصت المادة 09 من القانون 15/21 على إعطاء دور هام للأفراد والجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك كون المواطن المتضرر الأول من جرائم المضاربة، وعليه يمكن له

[1]- انظر المادة 07 من القانون21/15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] - احمد حسين، المرجع السابق، ص.885

رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف هذه الممارسات غير المشروعة، كما يمكن للمواطن التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة أن يبين هذه الشخص الضرر من جراء الممارسة المشتكى منها وهذا من أجل تشجيع المجتمع المدني أفرادا وجمعيات على محاربة لهذه الجرائم [1].

ويلاحظ من خلال تحليل القواعد الإجرائية المحددة ضمن المواد07الى11من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، أن المشرع لم يحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز على عكس القانون التونسي الذي فصل في هذه النقطة بموجب الفصل 09 و 10من المرسوم 14المؤرخ في 20مارس 2022المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.[2]

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة.

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 10و11من القانون15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجرائم التي تضمنها هذا القانون بقواعد إجرائية خاصة تشمل كل من التفتيش والتوقيف للنظر من أجل متابعة هذه الجرائم نتناولها كالتالي:

أولا: التفتيش:

نصت المادة 10من القانون 21-15على إجراءات استثنائية بخرج عما أوردته المادتين 47و84 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتان بإجراءات التفتيش داخل المحلات السكانية، حيث أجازت هذه المادة تفتيش المساكن في كل ساعات النهار أو الليل شريطة الحصول على إذن مسبق ومكتوب وصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص. ويشكل هذا الإجراء خروجا صريحا عما أقرته المادة 47 من قانون الإجراءات التي تقرر بأنه": لايجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة

[1] – انظر المادة 09 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

[2] – بن هلال نذير، القانون رقم21/15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد ،13العدد.2022 ص 235.

الثامنة مساءا،" لتقرر المادة 48 بطلان أي إجراء مخالف للمادة 47المذكور أعلاه والملاحظ أن هذا الإجراء الاستثنائي المقرر بنص المادة 10من القانون 15/21 يؤكد أن المشرع فعلا قد اعتبر هذه الجريمة من الخطورة بمكان والتي تتطلب الحرص الدائم على التصدي لها في كل وقت وحين.[1]

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري ربط مصطلح المحلات السكنية بالسكن، ويقصد بالمحلات السكنية على وجه العموم المساكن المعرفة في المادة 335 من قانون العقوبات بقولها": يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[2]".

وكان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية في صياغة نص المادة 10من القانون 21/15 وذلك لأن جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في الغالب في المحلات التجارية وليس السكنية وفي مخازن ومستودعات خاصة تكون بعيدة عن الأنظار [3].

ثانيا: التوقيف للنظر

حددت المادتان 51و 65 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقدر لها القانون عقوبة سالبة للحرية 48 ساعة يجب تقديم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في المادتين

[1] – احمد حسين، المرجع السابق، ص.886

[2] – انظر المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – ثابت دينا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15-21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ،15العدد ،2022 ،02الجزائر، ص713.

51و 65على سبيل الحصر وهي مدة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1].

أما بخصوص جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع للمادة 10من القانون 21/15 نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال هذا القانون اعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث أجاز تمديد المدة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر وهي 48ساعة مرتين وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

[1] – انظر المواد–51–65 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما تقدم أن سلطات الضبط الإداري وهي تعمل على المحافظة على النظام العام أو إعادته إلى نصابه عند اختلاله و تعتمد في ذالك على عدة أساليب ووسائل مقررة لها قانونا تقتضي منحها العديد من الامتيازات اللازمة من أجل تحقيق الغاية المذكورة وتتمثل هذه الوسائل في آليات قانونية وهي: القرارات التنظيمية والقرارات الفردية وآليات مادية تتلخص في التنفيذ الجبري وآليات أخرى بشرية كما وضحنا تنظمها وتحكمها مجموعة من القوانين لمحاربة مختلف الجرائم والتي منها المضاربة غير المشروعة التي قمنا في هذا الفصل بالوقوف على تحديد صور هذه الجريمة وآليات مكافحتها في ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كأول قانون خاص جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال ويحيط بكل جوانبها الموضوعية والإجرائية حيث تعمل هيئات الضبط الاداري المركزية منها والمحلية على الحد من انتشار الممارسات التجارية الاحتكارية الماسة بالمنافسة الحرة من ارتفاع كبير للأسعار ومن توسع لنشاط المضاربة غير المشروعة الأمر الذي يادي إلى تدهور القدرة الشرائية للمستهلك وتعاظم الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني

الخاتمـــة

خاتمـــة :

يعتبر الضبط الإداري وسيلة الدولة و الجماعات المحلية في القيام بمهامها التي تتجه إلى المحافظة على النظام العام ، و من أجل تحقيق هذا الهدف تسعى هيئات الضبط الإداري إلى آليات الوقاية قبل الوقوع في الكارثة ، حيث تتخذ الإدارة جملت من القرارات الإحترازية لحماية الأمن العام ،السكينة العامة و الصحة العامة .

حيث يظهر جليا أن المشرع الجزائري في القانون21-15 المتعلق بمحاربة المضاربة غير المشروعة ، قرر عقوبات و آليات لردعها ، كما جعل الوقاية منها لحماية القدرة الشرائية للمواطن ، كما نجد أن الضبط الإداري كان سباقا في إصدار قرارات تنظيمية لحماية السوق الإقتصادية .

وبناءا على ماتم عرضه و بإختصار توصلنا للنتائج التالية :

- تعد الجماعات المحلية عامة و بصفة خاصة الولاية لها دور معتبر في محاربة المضاربة غير المشروعة .
- تعتبرالمديريات الولائية للتجارة الواجهة الأولى تحت إشراف الوالي خاصة في محاربة المضاربة غير المشروعة .
- صلاحيات وقائية للجماعات المحلية (البلدية) مع إنعدام وسائل التدخل .
- الإكتفاء بالعمل الإداري (الملاحظ/ المتفرج) البلدي في محاربة المضاربة غير المشروعة .
- إعادة هيكلة المضاربة غير المشروعة ضمن مصلحة أو هيكل كوضعه تحت إشراف و رقابة الهيكل البلدي لحفظ الصحة و النظافة العمومية .
- ضعف الوسائل المادية و البشرية للبلدية

التوصيات :

- تكثيف الوسائل التحسيسية الضبطية .
- التسهيل الإداري في معاملات الإستيراد
- تشجيع المتعاملين الإقتصاديين (الابتعاد عن البيروقراطية الإدارية الضبطية)
- تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشئة التي تساعد على توفير مواد إستهلاكية بشكل اوسع .
- متابعة و دعم السوق الفلاحي البلدي
- فتح فضاءات جديدة للتسويق
- محاربة رؤوس الفساد (المنتج و المستورد)
- دعم آليات الرقمنة أكثر
- تكوين الأعوان المؤهلين و ضمان نزاهتهم

المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م ، الجريدة الرسمية العدد 82 .

- قانون الجماعات الإقليمية لسنة 2012

- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد12 .

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية

- قانون العقوبات من الأمر 66-156 المؤرخ في08 يونيو1966 .

- الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو2003

-القانون رقم 09/03 الصادر في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009

-- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

-المرسوم التنفيذي 415/09المؤرخ في 16ديسمبر2009المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية رقم ،75الصادرة في 20ديسمبر.2009

-المرسوم التنفيذي 10/299المؤرخ في 9نوفمبر2010المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلىأسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للعدد ،74الصادر بتاريخ 2010/12/05 .

- المرسوم التنفيدي رقم 18-331 المؤرخ في 22ديسمبر2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،الجريد الرسمية 77 ، الصادرة في 23 ديسمبر 2018 .

ثانيا : قائمة المراجع

الكتب :

1- علي غانم الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال موقع للنشر و التوزيع الجزائر ، 2002 .

2- نسرين شريفي ، مريم عمارة ، سعيد بوعلي ،القانون الإداري " التنظيم الإداري – النشاط الإداري" ، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس دارالبياضة الجزائر ، 2014

3- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1987م

4- أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،1996.

5- لباد ناصر ، القانون الإداري، دار النشر EDITEUR ، الجزء الثاني ، الجزائر ،2004

6- بسيوني عبد الرؤوف هاشم ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي ،ط 1، الاسكندرية .

7/ أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة2006

8/ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية ، ط2، ج3ديوان م ج ،2013

9/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة2007

10/سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991.

11/محمد علي حسونة .الضبط الاداري واثره في الحريات العامة.كلية الحقوق.جامعة الاسكندرية.دار الفكر الجامعي .

12/ محمد عبد الحساوي، الضبط الإداري سلطاته وحدوده، دار النهضة العربية 2003.

13/ سكينة عزوز، الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 1990

14/ عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة معارف الإسكندرية، 2004،

15/ منيب محمد الربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، حقوق عين شمس، 1981.

16/ عمار بوضيافة ،الوجيز في القانون الاداري ،الطبعة الثانية، جسورللنشروالتوزيع الجزائر سنة 2007.

17/ محمد أفندي ، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة ، الجزء الأول ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الأردن ،2019.

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية :

1/ عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة، المضاربة في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة شنذي، السودان،2019

2/ معيفي لعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة2015

3/ عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1993

4/ زغدي خليل ، دور الجماعات المحلية في تفعيل الساسة الإجتماعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، 2016/2015

5/ كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة ماجيستر فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و اللوع الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2005.

6/عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الإداري لمحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013.

7/ جميلة جبار ، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك ، الجزائر، 2014.

8/ كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

9/ بوكرالفة حوسين، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، الموسم الجامعي، 2020/2021

10/ بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان 2013 / 2012.

رابعا : المقالات العلمية

1/ عبد الكريم سعاد ، مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21- 15 ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد10 العدد 01، 2022

2/ بوعبد الله مسعود ، خيضاري نعيم ، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية و العمل الميداني (دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة) مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية المجلد 4 ، العدد 2 ، 2022 .

3/ شفار نبيل ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ماجستر في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الإقتصادية و المستهلكين كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2013/2012 .

4/ جلطي أعمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك ، مجلة الاستراتيجية و التنمية ، الجزائر ، العدد6 ، 2014 .

5/ سبسي محمد ، زواقري الطاهر ، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، الجزائر سنة 2021

6/ أبو القاسم عيسى ،نظرية الضبط في القانون الإداري و تطبيقاتها في مجال الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13 ، العدد2، غرداية (الجزائر)، سنة2020 .

7/ مريم بن محفوظ ، عمر بوجادي ، توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد8. العدد02 جوان 2021.

8/ عبد الرزاق تومي ، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية الجلفة(الجزائر)، المجلد7 العدد03 ، سنة 2022

9/أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15 21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07. العدد 01، 2021 .

10/بن هلال نذير، القانون رقم21/15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13. العدد01، 2022 .

11/ثابت دينا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15-21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 .العدد ،2022 ،02 الجزائر

12 / بالة زهرة ، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07-12 مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 13، العدد 1 ، لسنة 2020

13/ معيزي قويدر ، تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في ظل اقتصاد السوق ، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد08 ، 2013

14/ عرشوش سفيان ، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15 ،مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10، العدد01 ، خنشلة (الجزائر).2022 .

15/ ديديش عاشور عبد المجيد ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام ، مذكرة مكملة من متطلبات شهاد ماستر ، جامعة بسكرة 2012-2013.

خامسا : المواقع الإلكترونية :

1/ الموقع الإلكتروني www.legislation-securite.tn

2/ موقع وكالة الأنباء الجزائرية (www.aps.dz/ar/economie)

3/ https://mawdoo3.com /

4 / موقع الديوان الوطني للإحصائيات " الإحصاء العام السادس للسكان و الإسكان 2022" (www.ihsaa2022.dz)

الملاحـــــق

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

ولاية الوادي

دائرة البياضة

بلدية البياضة

قائمة المواقع المهيأة لتنظيم أسواق تضامنية خلال شهر رمضان 2023

عنوان الموقع (الحي ، المساحة ، رقم الطريق)	المساحة / طاقة الاستيعاب (عدد الخانات أو المحلات التجارية)	الوضعية		
		النسيج العمراني	النظافة والتسيير	الأمن والإنارة
حي الإزدهار : الطريق الولائي رقم 210 بمسافة 40×10 = 400 متر مربع	مساحة عرض لتسوق الجواري من الفلاح إلى المستهلك	حي الإزدهار	البلدية	البلدية بالتنسيق مع المنظمات الامنية
حي الكوثر : الطريق الولائي رقم 210 بمسافة 40×10 = 400 متر مربع	مساحة عرض المنتوجات الرمضانية التقليدية	حي الكوثر	البلدية	البلدية بالتنسيق مع المنظمات الامنية
حي الفاتح نوفمبر : الطريق الولائي رقم 210 بمسافة 40×10 = 400 متر مربع	مساحة عرض المنتوجات الفلاحية من الفلاح إلى المستهلك	حي الفاتح نوفمبر	البلدية	البلدية بالتنسيق مع المنظمات الامنية

البياضة في :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة بسكـــرة
مديرية التنظيم والشؤون العامة

مديرية الولاية بسكرة
مصلحة التنظيم والشؤون العامة
قسم الجمعيات والمنازعات
الرقم 821
التاريخ 20 مارس 2020

قرار رقم 670 مؤرخ في 20 مارس 2020
يتضمن إحداث لجنة ولائية لليقظة .

إن والي ولاية بسكرة:

- بمقتضى القانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد/ ابي نوار عبد الله واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 2012/03/06 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28 المتضمن تحديد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.
- تنفيذا لتعليمات السيد: وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية القاضية بمحاربة المضاربة والاحتكار واتخاذ التدابير الردعية ضد المضاربين.

باقتراح من السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة

يقـــــرر:

المادة الأولى : تحدث لجنة يقظة ولائية مكلفة بمحاربة المضاربة والإحتكار وإتخاذ التدابير الردعية ضد المضاربين.

المـــادة 02 : تتشكل اللجنة المذكورة من السادة :

- الأمين العام للولاية	رئيسا
- مدير التجارة	عضوا
- مدير المصالح الفلاحية	عضوا
- ممثل امن الولاية	عضوا
- ممثل مجموعة الدرك الوطني	عضوا

المـادة 03 : تعمل اللجنة بصفة مستمرة وتتكفل بـ:

- الاستجابة الفورية لتبليغات واخطارات المواطنين حول كل عملية غش واحتكار
- التعامل مع المعلومة على أنها موثقة وتتجاوب معها من خلال التدخل الميداني.
- رصد عمليات تخزين المواد الاستهلاكية الرامية لخلق الندرة وإعادة بيعها بأسعار مرتفعة
- تنظيم عمليات مداهمة مفاجئة بإشراك مصالح الأمن

المـادة 04 : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، رئيس أمن الولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية اولاد جلال ، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة ،مدير المصالح الفلاحية، رؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتنفيذ محتوى هذا القرار الذي ينشر في مصنف العقود الإدارية كل في حدود اختصاصه .

الوالـــي
عبد الله أبي نوار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة وترقيـــة الصادرات

المديـرية الجهوية للتجـارة بورقلـة

مديـــرية التجـــارة لولاية الـــوادي

الرقم: ...../...../20

بطاقة التصريح بمستودعات التخزين للمتعامل الاقتصادي

قطاع النشاط:.....

تاريخ التصريح:.....

نوعية السجل: طبيعي ( ) معنوي ( )

خصوصية السجل: رئسي ( ) ثانوي ( )

المقر الاجتماعي(التسمية):.....

اسم ولقب المسير:.....

تاريخ ومكان الازدياد:.....

ابن: ..... .وابن.....

عنوان السكن:.....

عنوان المقر الاجتماعي :.....

عنوان المخزن :.....

مساحة المخزن:..... سعة المخزن : .....

نوع المخزن (مبرد / اخر):.....

طبيعة المواد المخزنة : .....

رقم الهاتف :..... البريد الاكتروني:.....

رقم السجل التجاري ..... الصادر في.....

الرقم الإحصائي :.....

الرقم الدبائي :.....

النشاط الرئيسي:.....

تاريخ بداية النشاط :.....

صلاحية السجل التجاري :.....

رمز النشاط:.....

تعريف النشاط: .....

القيود الثانوية:.....

امضاء وختم المعني

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية الوادي

مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي

وصـــل استـــلام بطاقـــة التصريح بالمخـــازن

الرقم : بتاريخ :

هذا الوصل خاص بإيداع بطاقة بالتصريح بالمخازن إثباتا لتصريح السيد :

الحامل للسجل تجاري رقم : شخص : على استغلاله للمخزن الواقع

بحي : بلدية : ولاية :

لغرض تخزين السلع المتمثلة في

سلمت نسخة من هذا الوصل للمعني إثباتا لدالحق لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية الوادي

مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي

وصـــل استـــلام بطاقـــة التصريح بالمخـــازن

الرقم : بتاريخ :

هذا الوصل خاص بإيداع بطاقة بالتصريح بالمخازن إثباتا لتصريح السيد :

الحامل للسجل تجاري رقم : شخص : على استغلاله للمخزن الواقع

بحي : بلدية : ولاية :

لغرض تخزين السلع المتمثلة في

سلمت نسخة من هذا الوصل للمعني إثباتا لدالحق لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الولاية الباهية

بلدية الباهية

مخطط تنظيمي لمصالح بلدية الباهية والتي يقدر عدد سكانها بـ 44738 نسمة

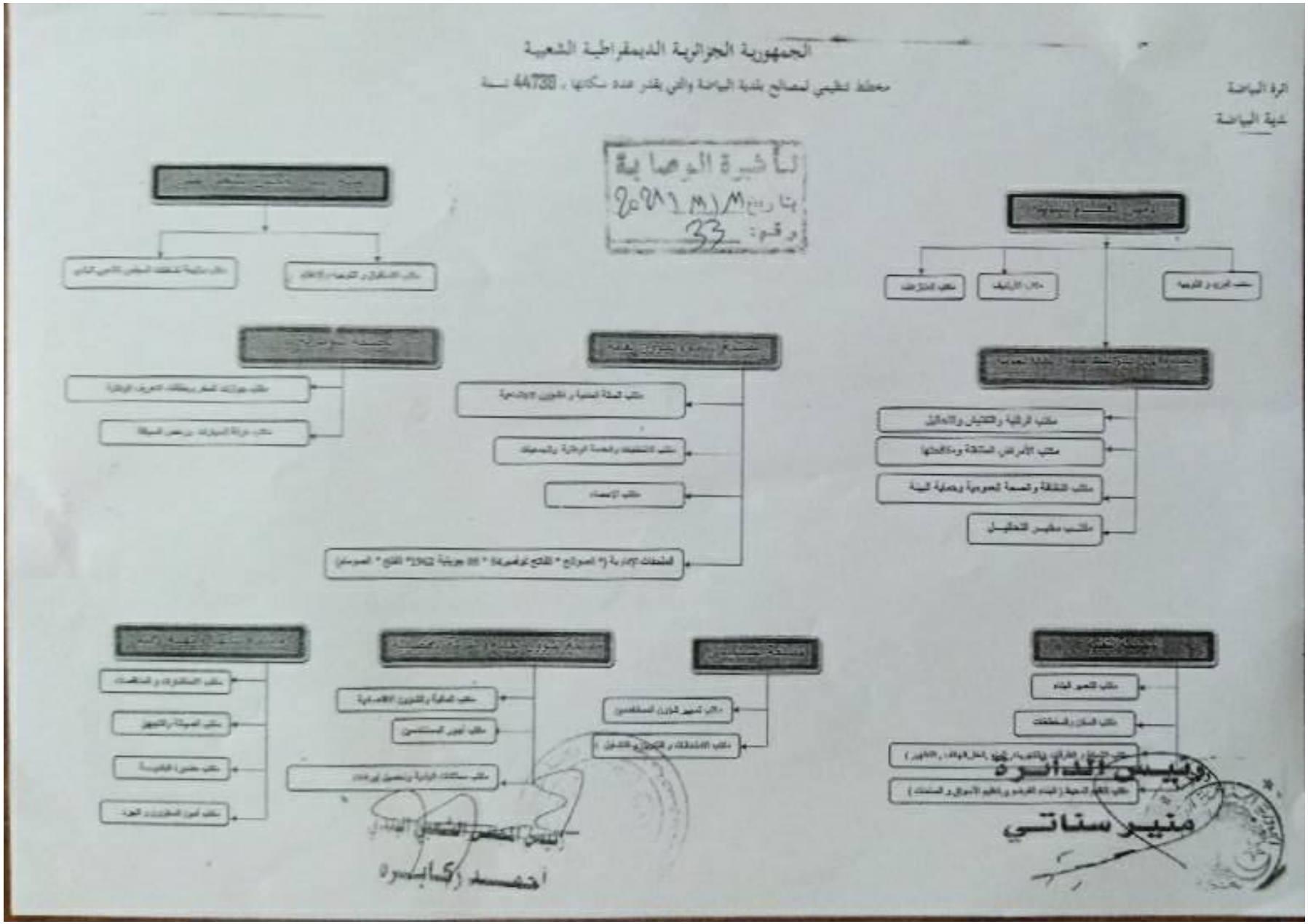

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة الـــوادي
دائرة البياضة
بلـديـــة البيـاضـــة
الرقم: 2023/ 839

رئيـــس المجلس الشعبي البلـــدي
لبلدية البياضة
إلى السيد مدير التجارة لولاية الوادي
ع/ط السيد: رئيـــس دائـــرة البيـاضـــة

الـمـوضـوع: ب/خ طلب اعتماد لبيع الحليب المبستر المدعم

نظرا لعدم وجود نقاط بيع بأحياء الكرامة والكوثر، ونظرا للطلبات المتكررة من طرف مواطني هذه الجهة .

وبناء على الطلب المقدم إلينا من طرف التاجر

بصاحب قيد سجل تجاري رقم ...

وسهرا منا لتلبية احتياجات المواطنين والتقليل من ظاهرة الطوابير الطويلة والمعاناة اليومية من أجل اقتناء مادة الحليب المدعم .

يشرفني أن أنهي الى علمكم بمنح التاجر المذكور أعلاه نقطة بيع لمادة الحليب ومساعدة المعني لمنحه كميات معتبرة خاصة وان هذه الجهة لا يوجد بها نقاط بيع قريبة .

البياضة في: 09 ماي 2023

رئيس المجلس الشعبي البلدي
أحمد تقروفت نصر

جدول تفصيلي حول الأسواق الجوارية و نقاط البيع المتواجدة بالبلدية

البلدية	مكان البيع		عدد التجار المتواجدين (بيع المواد الغذائية)	عدد الفلاحين المتواجدين (بيع الخضر و الفواكه)	عدد نقاط تعبئة الحبوب و البقول الجافة	عدد الجزارين (بيع اللحوم)
	سوق جواري	قطعة بيع				
البلدية 1						
البلدية 2						
البلدية 3						
المجموع						

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة الـــوادي

دائـــرة البياضـــة

بلديـــة البيـــاضة

بطاقية نموذجية لرصد ومتابعة توفر المواد الاساسية

المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع	وفرة المواد في السوق			وضعية الاسعار (احترام السعر المقنن : نعم / لا)		نطاق تسجيل حالات الندرة او التذبذب (كامل البلدية ، بعض الاحياء مع تحديد عددها)	ملاحظات
	متوفر	غير متوفر	متذبذب	نعم	لا		
حليب الاكياس المدعم							
زيت المائدة							
السميد							
القرينة							
الخبز							
زيت المائدة المدعم							
البطاطا							
البقول الجافة							
اللحوم الحمراء							
اللحوم البيضاء							
الحليب غير المدعم							

البياضـة في:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة و ترقية الصادرات
مديرية التجارة لولاية سطيف

سطيف، في 23 أفريل 2023

بيان لفائدة المتعاملين الاقتصاديين و المُخزِنين
حول إلزامية التصريح بمنشآت التخزين

تنهي مديرية التجارة لولاية سطيف إلى علم كافة المتعاملين الاقتصاديين (منتجين، مستوردين، مصدرين، موزعين بالجملة و التجزئة، فلاحين ، حرفيين...) الناشطين على مستوى ولاية سطيف على ضرورة التصريح بكل منشأة أو فضاء مخصص لتخزين منتوجاتهم أو سلعهم قصد تجنب شبهة المضاربة و تفادي العقوبات التي تضمنها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

و للتمكن من معرفة أماكن تمركز المخزونات و اتخاذ القرارات الصائبة في الوقت المناسب لتوزيعها و الحفاظ على استقرار السوق يتعين القيام بالتصريح لدى المديرية الولائية للتجارة من خلال ملء استمارة تستخرج من موقع المديرية dcwsetif.dz مُدعَّمة بلمف يودع على مستوى المديرية - مصلحة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة - أو المفتشيات الإقليمية للتجارة التابعة لها و يتكون من الوثائق الثبوتية التالية:

- نسخة من بطاقة الهوية لصاحب السجل التجاري
- نسخة من السجل التجاري أو نسخة عن بطاقة فلاح أو حرفي
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار أو الاتفاقية التي تربط المتعامل مقدم الخدمة المكلف بتخزين البضائع للغير مرفقة بمحضر معاينة مكان تواجد النشاط التجاري محرر من طرف محضر قضائي
- رقم التعريف الإحصائي (NIS)
- رقم التعريف الجبائي (NIF)

يسلم وصل استلام لكل متعامل قدم تصريحا بامتلاك او تأجير مخازن أو مستودعات لاستعمالها لهذا الغرض بعد معاينتها و التأكد ميدانيا من صحة مضمون التصريح من طرف أعوان الرقابة التابعين لمصالح المديرية الولائية للتجارة.

يتم إعادة التصريح كلما تغيرت وضعية المخزن.

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	02
إهداء 01	03
إهداء 02	04
المقدمة	05
الفصل الاول : دور الضبط الإداري في محاربة المضاربة غير المشروعة	13
المبحث الاول : سلطات الضبط الإداري المركزية في محاربة المضاربة غير المشروعة	16
المطلب الاول : سلطات الضبط الإداري المركزية	16
الفرع الأول : رئيس الجمهورية	16
الفرع الثاني : الوزير الأول و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية	18-20
المطلب الثاني : دور سلطات الضبط الإداري في محاربة المضاربة غير المشروعة	21
الفرع الأول : دور رئيس الجمهورية	21-23
الفرع الثاني : دور الوزير الأول و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية	24
الفرع الثالث : إسترتيجية الضبط الإداري المركزي في محاربةالمضاربة غير المشروعة	25-28
المبحث الثاني : دور سلطات الضبط الإداري المحلية في محاربة المضاربة غير المشروعة	29

المطلب الاول : سلطات الضبط الإداري المحلية	29
الفرع الأول : الوالي	29
الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي (البلدية)	31
المطلب الثاني :دور سلطات الضبط الإداري المحلية في محاربة المضاربة غير المشروعة	32
الفرع الأول : دور الوالي	34-32
الفرع الثاني : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي (البلدية)	36-35
الفرع الثالث:إستراتيجية الضبط الإداري اللا مركزي في محاربةالمضاربة غير المشروعة	38-37
خلاصة الفصل الاول	40-39
الفصل الثاني : وسائل الضبط الإداري في محاربة المضاربة غير المشروعة	41
المبحث الأول: وسـائل الضبط الإداري المادية و البشـرية والقانونية في محاربة المضاربة غير المشروعة.	43
المطلب الأول: الوسـائل المادية و البشرية في محاربة المضاربة غير المشروعة.	43
الفرع الأول: الوســائل الماديــة.	43
الفرع الثاني: الوسـائل البشرية.	43
المطلب الثاني: الوسائل القانونية.	47
الفرع الاول: لـوائح الضبط .	47

الفرع الثاني: القرارات و الأوامر الفردية.	50
الفرع الثالث: إستخدام القوة المادية (التنفيد المباشر الجبري).	51
المبحث الثاني:الوسائل والعقوبات المستحدثة لمحاربة المضاربةغير المشروعة.	55
المطلب الاول: الوسائل الادارية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.	55
الفرع الأول: الغلق المؤقت للمحل.	55
الفرع الثاني: الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد الغذائية المحجوزة.	56
الفرع الثالث: الإذن بالتحويل المجاني للمواد المحجوزة والسريعة التلف لفائدة هيئة ذات طابع اجتماعي وإنساني.	57
المطلب الثاني: العقوبات و القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	57
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.	58
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.	63
الفرع الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة.	65
خلاصة الفصل الثاني	67
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71
الملاحق	78
ملخص	92

ملخـــص الدراســة

من خلال دراستنا هذه نتعرض إلى دور الضبط الإداري و وسائله في محاربة المضاربة غير المشروعة ، إن النظر إلى الضبط الإداري على أنه في كفة و المضاربة غير المشروعة في كفة و التوجه إلى الأحكام الجزائية في محاربة مثل هذه الظواهر لايؤدي إلى إستقرار البلاد ، بإعتبار أن القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، جاء كقانون ردعي ضد المتعاملين الاقتصاديين و حماية السوق الوطنية من أشكال الندرة في السوق ، إلا أنه نجد أن الجانب الردعي ضد المخالفين أو بالأحرى ضد المجرمين الذين يقومون بالمساس بقوت و القدرة الشرائية للمواطن كما يقول المثل الشعبي " الموس وصل للعظم "، وجب على الضبط الإداري التصدي لمثل هذه التصرفات بإعتبار أن القانون 21-15 جاء بصفة عامة و مجردة .

ومن خلال هذا المشروع البحثي حاولنا إبراز دور الضبط الإداري في محاربة المضاربة غير المشروعة ، و كذا وسائله لتباين أهمية الضبط الإداري في محاربتها .

Abstract

Through this study we are exposed to the role of admistrative controle its means in the fight against illegale specultion if adminstrative control is considered to be on the side and illegale speculation crime on the side and the trend to penal provisions in the fight against such phenomena does not lead to the stability of the contry considering that law 21-15 of december 28 ,2021 on combating illegal speculation , It came as a deterrent law against economic operators and protecting the national mareket from types of scarcity in the mareket,However we find that the deterrent aspect is against violators or rather aganist criminals those who compromise the strength and purchasing power of citizen as the popular « saying goes the knife gt to the bone » . The administrative control shoul counteract such action considering that the law 21-15 cam in general and abstract.

Through this research project we have tried to highlight the role of administrative control in the fight against illegal speculation ,As well as his means to demonstrate the importance of administrative control in fight it .